سلسلة مالا يسع جهله (١)

ما لا يسع الصائم جهلُه

بقلم:
رضوان بن أحمد العواضي

حقوق الطبع محفوظة

وتحت طائلة المحاسبة في الدنيا والآخرة

للتواصل مع الكاتب :

redhwanahmad@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أخي القارئ الكريم:

أحمد الله جل وعلا اليك ، الذي منّ علي بإتمام هذا الرسالة ، والتي جمعت فيها جملة من الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بفريضة الصوم .

ولقد كان السبب الرئيس في كتابتها، الطمع في كسب ما عند الله من ثواب ، في تذكير نفسي أولا ، في ما يجب عليها تجاه هذه العبادة الجليلة ، ثم تذكير كل من تصله رسالتي هذه ثانيا.

ثم الحرص على ان تجمع أحكام هذه الشعيرة والعبادة الجليلة في رسالة واحدة؛ تتميز بالسلاسة والسهولة والوضوح، لا إسهاب في مسائلها ولا إخلال في البيان، وانما بين بين.

وقد خرجت بفضل الله جل وعلا في اثنين وعشرين مبحثا.

والله جل وعلا اسأل؛ ان ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه، وان يجزي كل من نشره او دل عليه خير الجزاء، كما اسأله تعالى ان يتقبل عملي هذا ، وان ينفعني به في الدارين، انه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين.

رضوان بن أحمد العواضي - اليمن

٢٩- رجب الأصم- ١٤٣٨هـ

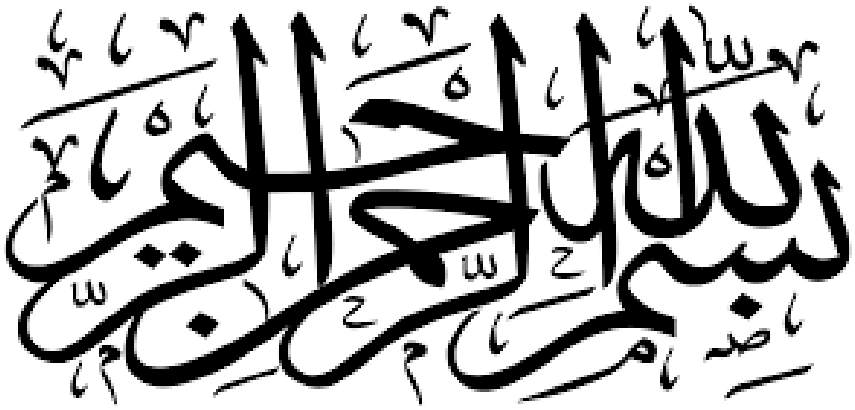

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

[هود: ٨٨]

المبحث الأول
حكم صوم رمضان

مما يجب معرفته والإيمان به؛ أن صوم رمضان فريضة من فرائض الإسلام، وهو أحد أركانه العظام، التي لا إسلام لعبد الا بها، منكر وجوبه كافر مرتد.

وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فلقول الحق سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

واما السنة: فلحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»((١)).

وأما الإجماع: فقال ابن الهمام في الفتح: (وعلى فرضيته–أي صوم رمضان– انعقد الإجماع ، ولهذا يكفر جاحده)((٢)) أهـ.

((١)) متفق عليه.

((٢)) فتح القدير لكمال بن الهمام (٤/ ٢٦٦)

وقال الإمام الكاساني: (فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَجْحَدُهَا إلَّا كَافِرٌ)[1]أهـ.

على من يجب ؟.

قال ابن حزم رحمه الله فيمن يجب عليه شهر رمضان: (فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، إلاَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَلاَ يَصُومَانِ أَيَّامَ حَيْضِهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلاَ أَيَّامَ نَفَسِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ صِيَامَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَهَذَا كُلُّهُ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ)[2]أهـ.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٩).

[2] المحلى (٦/ ١٦٠)، وسيأتي معنا بيان هذا كله في مباحث هذا الكتاب.

المبحث الثاني
معنى الصوم

يقصد بالصوم في اللغة: تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ[١].

ومنه قوله تعالى: {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: ٢٦].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (فقولي: إني أوجبت على نفسي لله صمتا ألا أُكَلِّم أحدًا من بني آدم اليوم)[٢]أهـ.

والصوم في الإصطلاح: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق (الفجر الثاني) الى غروب الشمس بنية التعبد[(٣)].

فخرج بهذا المعنى: كل صوم او إمساك لا يقصد به التقرب الى الله تعالى، فمن صام لأجل مصلحة دنيوية، او صحية، ونحوهما، فصومه لا يعد صوما شرعيا يترتب على فعله الثواب، لأن قصد التقرب الى الله، وأداء ما أوجب امتثالا وطاعة له، لم يكن مرادا منه، فبطل هذا الصوم واعتبر في حكم العدم.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال المتولي لو تسحر ليقوى على الصوم، أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى على الصوم، لم يكن هذا نية؛ لأنه لم يوجد قصد الشروع في العبادة)[٤]أهـ.

---

[١] لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

[٢] (تفسير الطبري) (١٨/ ١٨٢).

[(٣)] انظر : المغني (٣/ ٤) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٥).

[٤] المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٨).

وهنا مسائل منها:

المسألة الأولى: من عقد نية الصوم من الليل ثم استيقظ بعد طلوع الفجر الصادق فإن صومه صحيح ولا شيء عليه، بلا خلاف.

المسألة الثانية: من أفطر قبل غروب الشمس ظنا منه ان الشمس قد غربت، ما يلزمه؟.

قال الزركشي رحمه الله: (قال: وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء.

ش: لأنه أكل مختارا ذاكرا، أشبه ما لو أكل يوم الشك فتبين أنه من رمضان، ولأنه كان يمكنه التحرز، أشبه العامد)[1]أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ مُتَعَمِّدًا بَلْ خَاطِئًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ)[2]أهـ.

وقال الشيخ محمد صالح ابن عثيمين – رحمه الله – :

(كل من أفطر وأكل وشرب ظاناً أن الشمس قد غربت ثمّ تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في نهار، أقول لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت: ((أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثمّ طلعت الشمس))، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ذلك اليوم إذ لو أمرهم لنقل ولو كان واجباً عليهم القضاء لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه ولو أمرهم لنقل ، لأن الشريعة قد تكفل

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٩ – ٦٠٠).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥٧).

الله تبارك وتعالى بحفظها فلمّا لم ينقل إلينا أنهم أمروا بقضاء الصوم علم أنهم لم يؤمروا به، ثمّ إن هذا فرد من أفراد العموم الثابت في قوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) فقال الله تعالى: قد فعلت، فهذه الآية العامة قاعدة عظيمة من أصول الشريعة لا يشذّ عنها شيء وإذا اجتمع في هذه المسألة الدليل الخاص وهو حديث أسماء وهذا الدليل العام تبيّن أنه لا قضاء)[1]أهـ.

المسألة الثالثة: من عقد نية الصوم من وقته المعتبر شرعا الى غروب الشمس بنية التطبب فإنه لا ثواب له من صومه، ومثل ذلك من عقد النية في صومه حمية او ما شابه ذلك، وقد تقدم الكلام على هذا.

وحاصل ما سبق بيانه:

أن على العبد الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس بقصد التقرب الى الله وطلب ما عنده من ثواب وفضل.

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

المبحث الثالث
ما يثبت به شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: بإتمام شعبان ثلاثين يوما.

الأمر الثاني: برؤية هلال شهر رمضان.

فأما إتمام شعبان فيكون لتعذر رؤية الهلال، وأما رؤية هلال رمضان، فلقول الحق سبحانه وتعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} سورة البقرة: ١٨٥ ، قال الإمام الطبري – رحمه الله –: (الشَّهْرُ فِيمَا قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الشُّهْرَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ شَهَرَ فُلَانٌ سَيْفَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ غِمْدِهِ فَاعْتَرَضَ بِهِ مِنْ أَرَادَ ضَرْبَهُ، يُشْهِرُهُ شَهْرًا، وَكَذَلِكَ شَهَرَ الشَّهْرُ إِذَا طَلَعَ هِلَالُهُ)[(١)] أهـ.

ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له "[(٢)]، قال ابن عبد البر: (فيه أنّ الله تعبَّد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً)[(٣)].

[(١)] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ١٨٧)

[(٢)]رواه البخاري ، ومسلم

[(٣)] التمهيد.(2/39)

وهنا مسائل منها:

المسألة الأولى: من رأى هلال شهر رمضان لوحده، وأتم الناس عدة شعبان، فما يجب عليه؟.

مذهب عامة العلماء أن من رأى هلال رمضان؛ فقد وجب في حقه صوم رمضان حتى ولو رد القاضي شهادته، فلو جامع أهله في هذا اليوم ذاكرًا مختارًا لزمته الكفارة المغلظة مع القضاء، وبه يقول (مالك والشافعي وأحمد والليث)((١)).

لثبوت الرؤية في حقه، فيشمله عندئذ حديث: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»((١))، والأمر هنا للوجوب فيثبت في حق من رآه وجوب الصوم.

((١)) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٣)

ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله أن عليه القضاء والكفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط لأن تفرده بالرؤية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة وكذا في حقه لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا شهركم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون" فجعل الشهر مضافا إلى الكافة لا إلى واحد بعينه فلا تثبت الرمضانية إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرمضانية قطعا لا تجب الكفارة.

حجة الشافعي رحمه الله: أنه أفطر ورمضان حقيقة لتيقنه أنه من رمضان لوجوب ما يوجب التيقن وهو الرؤية وتيقنه لا يتغير لشك غيره ولهذا أمر بالصوم فيه فتلزمه الكفارة بإفساده.

الجواب عنه: أنه لما رد القاضي شهادته صار مكذبا شرعا فالتحق بالعدم على أن شبهة التخيل باقية في حقه لبعد المسافة ودقة المرئ فتحمل أنه رأى الخيال فلم يتحقق التيقن في حقه أيضا والقضاء محتاط في إيجابه دون الكفارة) أهـ، انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص:٦٤- ٦٥).

قال الخرقي رحمه الله: (ومن رأى هلال رمضان وحده صام)[٢]أهـ.

وقال ابن رشد – رحمه الله –: (فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه)[((٣))]أهـ.

وقال ابن حزم: (ومن صح عنده بخبر من يصدقه؛ من رجل واحد أو امرأة واحدة، عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعداً أنّ الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده. ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً كما ذكرنا فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى؛ فليستتر بذلك)[((٤))]أهـ.

وقال: عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه الصوم، وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولا تلزمه الكفارة إن جامع[((٥))].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله: (وفي قوله: "لرؤيته" دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار، وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم، واختلفوا في الإفطار؛ فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا)[٦]أهـ.

[((١))] رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه، وصححه، وفي لفظ للنسائي: «أكملوا عدة شعبان».

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٢٤).

[((٣))] بداية المجتهد (١/ ٢٨٥)

[((٤))] المحلى.(4/163)

[((٥))] نفس المصدر.

[٦] سبل السلام (٢/ ١٥١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصيام والفطر يكون مع الناس، فقال رحمه الله[(١)]: (يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون")[(٢)] أهـ.

الترجيح : ورأي شيخ الإسلام – رحمه الله – وان كان فيه قوة، غير أن قول جمهور العلماء هو الأظهر في المسألة والله أعلم، وحديث : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...) أقوى حجة لقولهم.

المسألة الثالثة: اذا سافر المسلم من بلد رأى هلال رمضان، الى بلد أتم عدة شعبان فما يلزمه ؟.

إذا كان المسلم في بلد بدأ أهله صوم رمضان، فقد وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن الصوم يلزمه كما لزمهم، وفي الحديث: « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"[(٣)].

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم وإن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويقضي ما فاته.[(٤)]

ويقول الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين – رحمه الله – : (اذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى

[(١)] مجموع الفتاوى.(25/114-118)

[(٢)] رواه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء (١١/٤) برقم.(905)

[(٣)] متفق عليه.

[(٤)] فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ – ١٢٣).

يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تامًّا قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم).((١))

المسألة الرابعة: هل رؤية هلال رمضان ملزمة عامة المسلمين، ام لكل بلد رؤيته ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال((٢))، أشهرها قولين:

القول الأول: أنّ الرؤية في بلد ملزمة سائر البلدان ولا اعتبار باختلاف المطالع.

وهو قول جمهور العلماء من: الحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح عندهم، وبعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله[٣].

((١)) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٦٥)

((٢)) ذكرها ابن حجر في الفتح (٤-١٢٣)، والشوكاني في نيل الاوطار (٤-٢٦٧) وما بعدها .

[٣]اذ قال رحمه الله بعد ان ساق مذاهب العلماء سلفا وخلفا في المسألة: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " هُوَ قَوْلُهُ: فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ) أهـ، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

الى أن قال رحمه الله: (والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها) أهـ، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٣١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم)[1] أهـ.

وقال ابن نجيم الحنفي: (ولا عبرة باختلاف المطالع – فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى؛ وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك، إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب)[2]أهـ.

القول الثاني: أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وهو رأي ابن عباس، كما في حديث أبي كريب[3]، و الصحيح عند الشافعية، وهو ما ذهب اليه الإمام الألباني، ومال اليه الشيخ ابن عثيمين، وافتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[4].

قال النووي رحمه الله: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون، وصححه العبدري والرافعي

---

[1] المغني(٣/ ١٠).

[2] البحر الرائق.(2/471) .

[3] وحديث ابي كريب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت :نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [رواه مسلم:١٨١٩].

[4] انظر: تمام المنة (398)، الشرح الممتع (6/322)، فتاوى اللجنة الدائمة (10/103).

والأكثرون، والثاني: يجب، وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم"، ثم قال: "والصحيح الأول)[(١)]أهـ.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً في هذه المسألة، ذهب فيه الى ان لكل بلد رؤيته[(٢)].

المسألة الخامسة: لا عبرة بكبر الهلال او صغره، وانما المعتبر رؤيته، او اكمال شهر شعبان.

قال الإمام النووي –رحمه الله –: (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمدَّه للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون)[(٣)]أهـ.

ثم قال رحمه الله: (فيه حديث أبي البختري[(٤)] عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة)[(٥)]أهـ.

[(١)] المجموع.(6/280)

[(٢)]خلاصته ما يلي: (لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأنّ ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأنَّه الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق....) انظر: موقع: الملف العلمي للبحوث المنبرية – فقه وآداب وأحكام الصيام.

[(٣)] شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٨)

[(٤)] وحديث ابي البختري هو :"قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ – قَالَ – تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ أَىَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» رواه مسلم.

[(٥)]شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٨).

المسألة السادسة: السنة لمن رأى الهلال ان يدعو الله جل وعلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة الإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله][1] رواه الاثرم)[2] أهـ.

[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قال الألباني: (حسن): ظلال الجنة (١/ ١٧٢).

[2] المغني(٣/ ١٠).

المبحث الرابع
يوم الشك

تعريفه :

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، اذا تردد الناس فيه، أهو من شعبان ام من رمضان ؟((١)).

حكم صيامه:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم((٢)).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه)[٣]أهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

((١))انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٩١).

((٢)) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارمي ، قال الشيخ الألباني :صحيح - ((صحيح أبي داود)) (٢٠٢٢) .

[٣]سنن الترمذي ت. شاكر (٣/ ٦١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ)[1]أهـ.

وقال الحافظ الصنعاني رحمه الله: (وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِهِ- أي يوم الشك - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَوْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ وَعَدَّهُ عِصْيَانًا؛ لِأَبِي الْقَاسِمِ وَالْأَدِلَّةُ مَعَ الْمُحَرِّمِينَ)[2] أهـ.

واختار رحمه الله القول بتحريم صيامه، اذ قال: (وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ وَاسِعَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ)[3] أهـ.

ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه((٤))، فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ((٥))، بدون كراهة((٦)).

---

[1] الاستذكار (٣/ ٣٦٨- ٣٦٩).

[2] سبل السلام (١/ ٥٥٨).

[3] المصدر السابق.

((٤)) لعدم جزم نيته في قصد صوم رمضان وانما صامه احتياطا فأصبحت النية هنا مترددة ، فلزمه القضاء على الصحيح .

((٥)) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه " البخاري ومسلم .

((٦)) فقه السنة (١/ ٤٤٧).

المبحث الرابع
أركان الصوم

للصوم ركنين هما :

١- النية .

٢- الإمساك.

أولا النية :

قال ابن رشد رحمه الله: (فأما النية فقد أجمع من يعتد بقوله من أهل العلم على انها شرط في صحة الصوم الواجب؛ ومنه صوم شهر رمضان، وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وشذ في ذلك زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم)[(١)].

واما دليل جمهور العلماء فقوله تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} (٥) البينة.

ولحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى"[(٢)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [(٣)].

[(١)] بداية المجتهد، ٢/ ١٤١و١٤٢و ١٥٣و ١٥٩.

[(٢)] البخاري ومسلم.

[(٣)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ – (صَحِيح) انظر : مشكاة المصابيح (١/ ٦٢٠).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: في بيان مقصود النية.

المقصود بالنية في سائر العبادات عزم القلب على فعل العبادة، ولا دخل للسان في أمرها البتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

(وكذلك نية الصيام فى رمضان لا يجب على أحد أن يقول أنا صائم غدا بإتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه، والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا علم المسلم أن غدا من رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلا بد ان ينوي الصيام) [(١)] أهـ.

المسألة الثانية: في وقت النية

ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) الى ان النية في صوم شهر رمضان لا تصح الا من الليل، ومن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح، وعليه الإمساك تأدبا وقضاء هذا اليوم[(٢)].

ولعل هذا القول هو الراجح لحديث حفصة السابق.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل، وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا و مالك و الشافعي)[(٣)] أهـ.

[(١)] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩)

[(٢)] المعونة في مذهب عالم المدينة، (١- ٤٥٦) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١- ١٨٠)، المغني والشرح الكبير، (٣- ٣٨٧).

[(٣)] المغني(٣/ ١٧).

وقال النووي رحمه الله: (إذا نسى نية الصوم في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا؛ لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لأنه لم يصمه، ويستحب أن ينوى في أول نهاره الصوم عن رمضان؛ لان ذلك يجزئ عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية)[1]أهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (قَالَ أبو عمر روى بن الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[2]أهـ.

وذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله – الى جواز صوم رمضان وصوم التطوع بعد الفجر بخلاف ما اذا كان الصوم دينا على العبد –كالنذر او الكفارة –فانه لا يصح الا من الليل [(3)].

قال ابن قدامة: (وقال أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار [لأن النبي صلى الله عليه و سلم أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم] متفق عليه، وكان صوما واجبا متعينا ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع)[4] أهـ.

المسألة الثالثة: هل النية شرط في كل ليلة من ليالي رمضان؟ ام تكفي نية واحدة في اول ليلة منه لسائر الشهر؟ .

---

[1] المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٩).

[2] الاستذكار (٣/ ٢٨٥).

[(3)] بدائع الصنائع (٢-٣١٤) ، وحاشية رد المختار، (٢-٣٧٧-٣٧٨).

[4] المغني(٣/ ١٧).

مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله – اشتراط النية لكل يوم من أيام رمضان نية على حدة؛ لأن صوم كل يوم من أيامه عبادة لا تتعلق باليوم الآخر منه؛ بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر[(١)].

ومذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–وجوب النية لكل يوم من أيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة تبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يفسد اليوم بفساد ما قبله فلم تكفه إذاً نية واحدة كالصلاة[(٢)].

وذهب الإمام مالك –رحمه الله – انه إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه ذلك؛ لأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة[(٣)].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ)[(٤)]أهـ.

وفي مذهب الإمام أحمد –رحمه الله – تعتبر النية لكل يوم وفي رواية عن الإمام أحمد –– رحمه الله – أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم[(٥)].

[(١)] بدائع الصنائع، ج٢ ص٨٥، وحاشية رد المختار، ج٢ ص٣٧٧-٣٧٨، وشرح فتح القدير، ج٢ ص٣٠٣.

[(٢)] المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص١٨٠، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١ ص٣٠٥.

[(٣)] المعونة في مذهب عالم المدينة، ج١ ص٤٥٨، وانظر التلقين، ج١ ص١٧٨.

[(٤)] الاستذكار (٣/ ٢٨٥).

[(٥)] المغني والشرح الكبير، ج٣ ص٢٢.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل: وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهذا مذهب مالك وإسحاق لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته.

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان)[1] أهـ.

وذهب شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني –حفظه الله – الى ان تناول وجبة السحور نية كافية للصيام ، وهو بهذا يرى وجوب تبييت النية لكل ليلة[((2))].

وقال حفظه الله – كما في مجموع فتاواه –: (كل يوم من أيام رمضان صومه مستقل ويحتاج إلى نية من الليل لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)، وقول النبي ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) الصوم يوم واحد ولا تكفي النية للشهر كاملاً من أول ليلة من رمضان ومن ادعى أن النية في أول ليلة من ليالي رمضان كافية لصيام جميع أيام الشهر فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الخالي عن المعارضة وأن هذا الدليل .

وأما ما احتجوا به من أن نية الحج تكفي من عند الإحرام إلى عند طواف الوداع وأنَّ نية الصوم تقاس عليه فهو قياس فاسد وغير صحيح لوجود الفارق لأن الحج بجميع مناسكه عبادة واحدة لها عدة مناسك وأما الصوم فكل يوم عبادة مستقلة بنفسها كما لا يخفى

---

[1] المغني(٣/ ٢٣).

[((2))] اذ قال – حفظه الله – : " لأنه لا يتسحر إلا للصيام " – مسودة نيل الأماني (٤٨٦).

على من له فهم سليم فروق مستقيم ولمن له اطلاع على قواعد علم أصول الفقه ولاسيما بحث القياس والله ولي الهداية والتوفيق)[1] أهـ.

[1] مسودة نيل الأماني (٤٨٥).

المسألة الرابعة: من عزم على الإفطار في نهار رمضان؛ فقد أفطر.

قال الموفق في المغني: (مسألة: قال: ومن نوى الإفطار فقد أفطر، هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بينه من النهار وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منه كالحج.

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا) [(١)]أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – :

(إذا عزم على أنه قطعه فعلاً –أي الصوم – فإن الصوم يبطل ، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء، وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم)[(٢)]أهـ.

[(١)] المغني (٣/ ٣٦)

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/١٨٧- ١٨٨)

فرع:

اذا عزم الصائم على أنه إن وجد ماء شربه، فهل يفسد صومه بعزمه هذا وإن لم يتعاطاه؟.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله)[(١)]أهـ.

[(١)] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٤)

ثانياً : الإمساك

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧])[1] أهـ.

والمراد بالإمساك هنا: الامتناع عن تعاطي او مباشرة أي مفطر من مفطرات الصوم التي ثبتت بنص الشارع، او ما أجمع عليه علماء الأمة، او أهل الاختصاص، اذا دخل وقت الصوم المعتبر شرعا، وهو طلوع الفجر الصادق: ويكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ ويكون على هيئة ضياء جهة المشرق؛ ينتشر في الأفق يمينا وشمالا.

الأمر الثاني: بسماع صوت المؤذن الذي يعلن للناس بدخول وقت الإمساك الشرعي، اذا كان المؤذن عارفا أمينا على الوقت.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: من أذن مؤذن الفجر عنده وهو يتعاطى مفطرا من المفطرات، وكان هذا المؤذن من العارفين بدخول الوقت الشرعي فقد وجب الإمساك على سامعه.

واما ان لم يكن المؤذن كذلك فلا عبرة بأذانه وللصائم ان يتعاطى ما شاء من المفطرات، لأن الأصل في الإمساك دخول الوقت بطلوع الفجر الصادق، اما اذا كان هذا المؤذن ممن يتحرى الوقت ويعلم بدخوله، فانه يجب على من سمعه ترك ما في يده او في فمه.

قال ابن حبيب – رحمه الله – : (إنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيُلْقِ مَا فِي فِيهِ، وَلْيَنْزِلْ عَنْ امْرَأَتِهِ إنْ كَانَ يَطَأُ، وَيُجْزِئُهُ الصَّوْمُ)[(١)]أهـ.

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: (ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه (فمه) طعام فليلفظه ويتم صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيح أحاديث بمعناه)[(٢)] أهـ.

واما حديث : "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه "[(٣)].

[(١)] التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٧٤)

[(٢)] المجموع: (6/333)

[(٣)] حسن صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود للإمام الالباني(٥/ ٣٥٠)

فقال النووي – رحمه الله – عنه ، نقلا عن الإمام البيهقي قوله : (وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر)[(١)] أهـ.

المسألة الثانية: اذا كان المؤذن يعتمد في أذان الفجر على التقويم فهل يكون مصيبا للوقت ام ان التقاويم لا عبرة بها ؟.

يقول الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين – رحمه الله – : (بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس ، يقولون : إنه متقدم على طلوع الفجر ، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار ، ورأينا الفجر يتأخر ، حتى بالغ بعضهم وقال : يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح ، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة ، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج ، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر ، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيرا يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن ، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر ، زعما منهم أن هذا أحوط للصوم ، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر ، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم ، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام ، ما صحت صلاته)[(٢)]أهـ.

المسألة الثالثة: من أكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر، وظنا منه على بقاء الليل، ثم تبين له ان الفجر الصادق قد طلع، فما يلزمه ؟.

اختلف اهل العلم في المسألة الى أقوال ثلاثة :

[(١)] المجموع: (6/333)

[(٢)] مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ج ١٩ سؤال رقم ٧٧٢).

أحدها : ان عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب احمد .

والثانى: ان عليه القضاء وهو قول ثان فى مذهب احمد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن واسحاق وداود وأصحابه والخلف وهؤلاء يقولون من اكل معتقدا طلوع الفجر ثم تبين له انه لم يطلع فلا قضاء عليه" ((١))أهـ.

وهذا القول ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، اذ قال: (وهذا القول أصح الاقوال واشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس اصول احمد وغيره فان الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ وقد اباح الله الاكل والوطء حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)((٢))أهـ.

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: (وإن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه أحمد وهذا قول ابن عباس و عطاء و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم) ((٣))أهـ.

وهذا القول هو ما افتى به العلامة محمد صالح ابن عثيمين – رحمه الله – ، فقال – رحمه الله – ردا على سؤال في هذه المسألة : (إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر

((١)) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٦٤)

((٢)) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤)

((٣)) المغني(3/ 76)

جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه)[1]أهـ.

[1] فتاوى العثيمين .[292/19]

المبحث الخامس
مفطرات الصوم ومفسداته

توطئة:

اعلم رحمك الله ان العبد الذي يتناول مفطرا من المفطرات، انما يبطل صيامه بها بشروط؛ فان تحققت فيه أفطر، والا فصومه صحيح ان شاء الله ولا شيء عليه.

يقول الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين – رحمه الله –: (كل المفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر الصائم بها إلا بشروط ثلاثة :

اولاً : ان يكون الصائم عالما بالحكم ، غير جاهل به ، لقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة : 286] ، فقال الله : قد فَعَلْتُ ، وقوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب : 5].

ثانيا : أن يكون ذاكرا ، فإن كان ناسيا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لما سبق في آية البقرة ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه [(١)]» ، فَأَمْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بإتمامه دليل على صحته ، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخذة عليه ، لكن متى ذَكَرَ أو ذُكِّرَ أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذ ، ويجب على من رأى صائما يأكل أو يشرب أن ينَبِّهه لقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة : 2] .

[(١)] رواه الجماعة إلا النسائي، وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (ص: ١٨١).

ثالثاً : أن يكون مختارا ، أي : متناولا للمفطر باختياره وإرادته ، فإن كان مكرها فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ؛ لأن الله سبحانه رفع الحكم عمن كفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان فقال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل : 106] ، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه أولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها "[(١)]أهـ.

[(١)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٢٦٩-٢٦٦) ، بتصرف .

ومفسدات الصوم على نوعين :

- ما يفسده ويوجب القضاء فحسب.
- ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة.

فأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة فـ:

- الأكل او الشرب عمدا.
- القيء عمدا.
- الحيض والنفاس.
- الاستمناء و السحاق.

وأهم ما يتعلق بهذه المفطرات من المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: ما يجب على المتعمد بالأكل او الشرب في نهار رمضان؟.

اتفق المسلمون على ان المتعمد في نهار رمضان بالأكل او الشرب مفطرا وعليه قضاء هذا اليوم[1]، مع التوبة الى الله من شنيع ما فعل، لكون الفطر في نهار رمضان لغير عذر شرعي معتبر؛ كبيرة من كبائر الذنوب التي يجب فيها التوبة النصوح.

لكنهم اختلفوا فيما يجب سوى ذلك: فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب القضاء مع التوبة فقط ولا شيء سوى ذلك عندهم.

وذهب الحنفية والمالكية الى وجوب الكفارة مع القضاء، والمراد بالكفارة هنا الكفارة الكبرى: عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكين.

قال السرخسي رحمه الله: (وكذلك ان أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه)[2]أهـ.

---

[1] قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (واجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به) أهـ، انظر: المغني(٣/ ٣٦).

[2] المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣١).

وقال الكاساني الحنفي: (فَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَيَتَعَلَّقُ بِفَسَادِهِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا: وُجُوبُ الْقَضَاءِ، وَالثَّانِي: وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ).

الى ان قال رحمه الله: (وَأَمَّا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِإِفْسَادٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْإِفْطَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)[1]أهـ.

وفي المدونة الكبرى: (قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء)[2]أهـ.

قال الغزنوي رحمه الله: (مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمدا بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة، ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تلزمه الكفارة

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه الدارقطني عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوما من رمضان متعمدا قال: "أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا" وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إني أفطرت في رمضان فقال عليه الصلاة والسلام: "من غير سفر ولا مرض" قال: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" فهذا بإطلاقة يوجب الكفارة بالإفطار وإن كان بالأكل أو الشرب على أن بعض الرواة قال: إن الرجل قال: شربت في رمضان وهو الأصح عن أبي داود وقال: علي رضي الله عنه: إنما الأكل

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).

[2] المدونة الكبرى (١/ ٢٧٢).

والشرب والجماع ولأن الكفارة إنما وجبت بالجماع لهتك حرمة الصوم بالإفطار وقد تحقق ذلك على الكمال بالأكل والشرب وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر ثم قال: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ}، أي احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركنا للصوم فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركنية.

حجة الشافعي رحمه الله: أن أبا حنيفة رضي الله عنه يسلم أنه لو أفطر أولا بأكل الطين أو ابتلاع الحجر ثم أكل الطعام أو شرب الماء لا تجب عليه الكفارة وكذا لو ابتدأ بأكل الخبز وشرب الماء لا تجب عليه الكفارة لأنه لا تفاوت في الأكل بين أن يأكل الطين ويبلع الحجر ثم يأكل الطعام ويشرب الماء وبين أن يأكل الطعام ويشرب ابتداء)[1]أهـ.

المسألة الثانية: من أكل او شرب ناسيا ثم ظن انه قد افطر بذلك؛ فأكل وشرب او جامع متعمدا بعد ذلك، فما يلزمه؟.

قال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشُّبْهَةَ هَهُنَا اسْتَنَدَتْ إلَى مَا هُوَ دَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِ لِوُجُودِ الْمُضَادِّ لِلصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ نَاسِيًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْتُ لَهُ يَقْضِي)[2] أهـ.

المسألة الثالثة: هل القيء العمد مفسد للصوم ؟.

أجمع فقهاء الإسلام على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وصومه صحيح.

---

[1] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٦-٦٧).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٠).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى)[١]أهـ.

وفي الموسوعة الفقهية: (وأجمعوا على أنَّ من غلبه القيء فلا شيء عليه)[٢].

وفي حديث أبي هريرة: "من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ".[٣].

قال القسطلاني: (قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم عليه، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان. وقال الحنفية: ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل أو أكثر لا تعمده فإنه يفسده وعليه القضاء)[٤]أهـ.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن استقاء، او استدعى القيء باختياره، هل يفطر ويفسد صومه او لا ؟.

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة إلى أن من استقاء عمدا فسد صومه وعليه القضاء، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال رحمه الله: (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا)[٥]أهـ.

---

[١] الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

[٢] الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (١/ ٣٨٦)

[٣] رواه أبو داود ، وابن ماجة والترمذي ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٢٣) والإرواء.(923)

[٤] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨٠).

[٥] الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

وقال السبكي رحمه الله: (إن تعمد إخراج القئ كأن عالجه بأصبعه أفطر وعليه القضاء. وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والزهرى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، أخذا بظاهر الحديث، ولا كفارة عليه. وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة. ولا وجه له.

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم: إن القئ لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمدا ما لم يرجع منه من شئ بالاختيار)[1]أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، معنى استقاء، تقيأ مستدعيا للقيء، وذرعه، خروج من غير اختيار منه ، فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ، ومن ذرعه فلا شيء عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافا، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا)[2]أهـ.

الرأي الثاني: حكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر ولا يؤدي إلى فساد الصوم[3].

والقول الراجح هو مذهب فقهاء الإسلام وجمهورهم وهو ما عليه العمل عند عامة اهل العلم ، لقوة دليلهم وحجتهم.

المسألة الثالثة: من ذرعه القيء ورجع شيء منه الى بطنه ؟.

---

[1] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١٠٧).

[2] المغني : (٣٦٨-٤).

[3] المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، المنهل العذب (١٠/ ١٠٧).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا تقيأ عمدا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد)[1] أهـ.

المسألة الرابعة : من استمنى ثم توقف قبل الإنزال ؟.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(وعلم من كلام المؤلف، أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه لا فطر، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً)[2]أهـ.

المسألة الخامسة: ومن استمنى في نهار رمضان بيده او بيد غيره فحكمه حكم ما لو استمنى بيده في بطلان صومه، لأن العلة خروج المني في النهار.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة(10/254)

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٧٥)

وأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

(فالجماع في نهار رمضان)

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك)[(١)]أهـ.

وقال الخرقي: (ومن جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، عامدا أو ساهيا، فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان)[(٢)]أهـ.

[(١)] المغني (٣/ ٥٨)

[(٢)] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٠).

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: في شروط بطلان الصوم بالجماع في نهار رمضان

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في شروط الإفطار بالجماع ووجوب الكفارة المغلظة:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألاَّ يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر) [(١)]أهـ.

المسألة الثانية: من جامع في نهار رمضان دون علمه بالتحريم، وكذا لو جامع مع علمه بالتحريم دون علمه بالعقوبة.

نص أهل العلم على أن العبد غير مكلف مالم يبلغه البيان او الحكم ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك ، ومنها قول الحق جل وعلا : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] ، ولقوله تعالى : {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥] ، وقوله تعالى :{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } [القصص: ٥٩].

[(١)] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٤٠٠-٣٩٩)

وعلى هذا فان الصائم اذا جامع في نهار رمضان، ولم يكن يعلم بحرمة هذا الجماع، فانه لا شيء عليه .

اما الجهل بالعقوبة فان العبد لا يعذر به ، كمن علم بحرمة الجماع في نهار رمضان وانه من المفطرات ، لكنه جهل العقوبة ؛ وهي عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكينا .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وهل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالماً بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمات الله، والله ـ عزّ وجل ـ قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له)[1] أهـ.

المسألة الثالثة: وتجب الكفارة المغلظة عند عامة اهل العلم على كل من جامع، سواء انزل المني او لم ينزل.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم)[2]أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ أَوْلَجَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِوُجُودِ الْجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى، إذْ الْجِمَاعُ : هُوَ الْإِيلَاجُ ، فَأَمَّا الْإِنْزَالُ : فَفَرَاغٌ مِنْ الْجِمَاعِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَلَوْ أَنْزَلَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِقُصُورٍ فِي الْجِمَاعِ لِوُجُودِهِ مَعْنًى لَا

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢١٣).

[2] المغني (٣/ ٥٨)

صُورَةً، وَكَذَلِكَ إذَا وَطِئَ بَهِيمَةً فَأَنْزَلَ لِقُصُورٍ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ لِسَعَةِ الْمَحَلِّ وَنَبْوَةِ الطَّمَعِ)[1]أهـ.

المسألة الرابعة: ومن جامع في نهار رمضان ناسيا فصومه صحيح ولا شيء عليه، والواجب ان ينزع متى ذكر، فان بقي في جماعه ولم ينزع؛ بطل صومه ولزمته الكفارة المغلظة.

قال النووي رحمه الله: (وَأَمَّا الْمُجَامِع نَاسِيًا فَلَا يُفْطِر وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح مِنْ مَذْهَبنَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَلِأَصْحَابِ مَالِك خِلَاف فِي وُجُوبهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَحْمَد : يُفْطِر وَتَجِب بِهِ الْكَفَّارَة ، وَقَالَ عَطَاء وَرَبِيعَة وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْث وَالثَّوْرِيُّ : يَجِب الْقَضَاء وَلَا كَفَّارَة ، دَلِيلنَا أَنَّ الْحَدِيث صَحَّ أَنَّ أَكْل النَّاسِي لَا يُفْطِر ، وَالْجِمَاع فِي مَعْنَاهُ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الْكَفَّارَة فِي الْجِمَاع ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاع الْعَامِد ، وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضهَا : (هَلَكْت) ، وَفِي بَعْضهَا : (اِحْتَرَقْت . اِحْتَرَقْت) وَهَذَا لَا يَكُون إِلَّا فِي عَامِدٍ ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ)[2]أهـ.

وقال السرخسي رحمه الله: (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا أَوْ جَامَعَهَا لَيْلًا فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا مِنْ سَاعَتِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ زُفَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْ الْمُجَامَعَةِ بَعْدَ التَّذَكُّرِ وَانْفِجَارِ الصُّبْحِ إلَى أَنْ نَزَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ يَكْفِي لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَلَكِنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ، وَمِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ)[3]أهـ.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥٥).

[2] شرح النووي على مسلم ـ مشكول (٤/ ٩٧).

[3] المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠).

المسألة الخامسة: حكم الجماع في قضاء رمضان.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء وقال قتادة تجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج، ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة ويفارق القضاء الأداء لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء)[(١)]أهـ.

وقال النووي –رحمه الله –: (لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان)[(٢)]أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا صِيَامُ غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْسَادِ شَيْءٍ مِنْهُ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ بِإِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ عُرِفَ بِالتَّوْقِيفِ ، وَأَنَّهُ صَوْمٌ شَرِيفٌ فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ لَا يُوَازِيهِمَا غَيْرُهُمَا مِنْ الصِّيَامِ وَالْأَوْقَاتِ فِي الشَّرَفِ وَالْحُرْمَةِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ)[(٣)]أهـ.

المسألة السادسة: اذا أكره الرجل او المرأة على الجماع في نهار رمضان، فالصحيح ان لا شيء عليهما من الكفارة او القضاء[(٤)].

[(١)] : المغني (٣/ ٦٤)

[(٢)] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٥)

[(٣)] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٧١).

[(٤)] انظر : المغني (٣/ ٦١) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٠٤)

قال الزركشي رحمه الله: (وكذلك حكم المكره حكم الناسي عند أبي الخطاب ، والشيخين في مختصريهما وعن القاضي الجزم بوجوب الكفارة به] بناء عنده على أن الإكراه على الوطء لا يتصور . واستثنى ابن عقيل الملجأ الذي غلبته نفسه فلم يجعل عليه قضاء ولا كفارة ، والظاهر أن رواية ابن القاسم المتقدمة [تدل] على ذلك ، وقال أبو محمد : ظاهر كلام أحمد [وجوب القضاء] لقوله في المرأة إذا غصبها رجل فجامعها : عليها [القضاء] .

فالرجل أولى، وكذلك جزم القاضي في تعليقه فقال: إذا جامع امرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء واستشهد بنص أحمد. وحكم النائم الملجأ عند ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، والقاضي يجعل عليه القضاء)[1]أهـ.

وهنا فائدة، يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –: (مسألة مهمة: وهي: أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن)[[2]]أهـ.

المسألة السابعة: من تكرر الجماع منه في نهار رمضان في اليوم الواحد او عدة أيام، ما يلزمه ؟.

---

[1] شرح الزركشي (١/ ٤٢٥).

[[2]] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٠٤)

اما من تكرر الجماع منه في اليوم الواحد، فالصحيح ان الواجب عليه كفارة واحدة ولا تتكرر بتكرر جماعه في هذا اليوم، لأن يومه هذا قد فسد صيامه بالجماع الأول.

واما ان جامع في اليوم الأول ولم يكفر، ثم جامع في اليوم الثاني، او بعد الجماع الأول بأيام.

فقيل عليه كفارة واحدة، وقيل على كل يوم كفارة مستقلة.

واختار الشيخ ابن عثيمين؛ المصلحة التي يراها المفتي في حق هذا الصائم[(١)].

قال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِرَارًا بِأَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ جَامَعَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ ، وَلَوْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَرَوَى زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَلَوْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ لِلْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِمَاعٍ كَفَّارَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)[(٢)]أهـ.

اما ان جامع في اليوم الأول، ثم اخرج الكفارة، فان جامع في اليوم الثاني، فان الكفارة تلزمه ثانية بلا خلاف.

قال الغزنوي رحمه الله: (مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أفطر بالجماع مرارا في رمضان فعليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات إذا كان قبل أداء الكفارة.

ومذهب الشافعي أنه لا تتداخل الكفارات بل تجب لكل جماع كفارة.

[(١)] انظر ": الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٠٧).

[(٢)] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٦٨).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الكفارة إنما تجب في الإفطار الأول: عقوبة على هتك حرمة الشهر فإذا تكرر منه الهتك قبل أداء الكفارة حصل المقصود وهو الانزجار بكفارة واحدة فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني: فتتداخلان كما لو زنى مرارا أو شرب الخمر مرارا فانه يكتفي بحد واحد بخلاف ما لو كفر للأولى ثم أفطر ثانيا لعدم حصول المقصود وهو الانزجار بالأول: فصار كما لو زنى فحد ثم زنى.

حجة الشافعي رحمه الله: أن الإفطار الأول: بالوقاع موجب للكفارة بالإجماع والثاني أولى أن يكون موجبا لها لأن الأول: كان ذنبا بلا إصرار، والثاني: ذنب مع إصرار فإذا كان الذنب بدون الاصرار موجبا للكفارة فمع الإصرار أولى.

الجواب عنه: أن الثاني: إن وجد بعد أداء الكفارة عن الأول: فهو عندنا أيضا موجب للكفارة لعدم حصول المقصود بالأول: وإن وجد قبله فيكتفي بكفارة واحدة كما مر من معنى التداخل)[1]أهـ.

المسألة الثامنة: الصحيح ان الكفارة المغلظة تسقط بالعجز، ولا تبقى في الذمة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمّتك.

وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنّة فهو أن الرجل لمّا قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي صلّى الله عليه وسلّم أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال:

---

[1] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص:٦٧- ٦٨).

(خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله ... فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه) ((١))أهـ

((١)) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤١٨) ، بتصرف.

المبحث السادس
أحكام صوم المغمي عليه

الإغماء: هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى.

قوله: غير أصلي، يخرج النوم، وقوله: لا بمخدر، يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: يزيل عمل القوى: يخرج العته[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (هو التَّطبيق على العقل، فلا يكون عنده-أي المغمي عليه – إحساس إطلاقاً، فلو أَيْقَظْتَه لم يستيقظ)[2].

---

[1] التعريفات (ص: ٣٢).

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٦).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: في قضاء الصوم على المغمى عليه.

يجب قضاء صوم رمضان على المغمي عليه اتفاقا.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون إذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء: أحدهما الإغماء وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم)[1] أهـ.

بخلاف النائم الذي يذهب النهار عليه كله، فالنائم ان عقد النية من الليل ونام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

قال الشربيني – رحمه الله –: (ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب ، والثاني يضر كالإغماء ، وفرق الأول بأن الإغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه ، بخلاف النائم فيهما ، فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه جزما)[2]أهـ

قال ابن ضويان رحمه الله : (ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه – أي جميع النهار – لأنه مكلف، بخلاف المجنون .ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية) [3]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (النائم ، إذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما

---

[1] المغني(٣/ ٣٢).

[2] مغني المحتاج في شرح المنهاج.

[3] منار السبيل في شرح الدليل :(١/ ٢٨٣).

يبطل صومه، ولا قضاء عليه، والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه)[(١)] أهـ..

اما ما يتعلق بالصلاة، فان غلبه النوم دون تقصير منه فلا شيء عليه أيضا ، وعليه قضاء ما فاته من الصلوات ، وصومه صحيح – ان شاء الله – لحديث: " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل" .[(٢)]

اما ان قصر في ذلك ، وتعمد بنومه ترك الصلوات ، فانه آثم على تركها ، والأظهر انه يقضي ما فاته من الصلاة ، مع وجوب التوبة الى الله مما فعل .

ولشيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني قول: " هو في باب الصيام صائم ، وفي باب الصلاة قاطع او تارك "[(٣)] ، ولعله يقصد به : صحة صومه وان ترك الصلاة ، على ما بيناه.

المسألة الثانية: المغمى عليه يستمر إغماؤه حتى الموت.

من أغمي عليه في شهر رمضان، واستمر إغماؤه حتى مات، فلا شيء عليه، ولا على وليه، لا يُصام عنه، ولا يُطعم عنه من تركته، ولا من مال متبرع.

لأن الإغماء مرض من الأمراض، والمريض إذا مات قبل التمكن من القضاء، سقط عنه الصيام إلى غير بدل كالحج.

[(١)] الشرح الممتع على زاد المستقنع

[(٢)] رواه الترمذي وأبو داود – صحيح ، انظر مشكاة المصابيح (٢/ ٩٨٠)

[(٣)] من دروسه – حفظه الله ورعاه – في شرح زاد المعاد " مشافهة " .

قال الخطابي – رحمه الله – : (واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يُطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاووس)[(١)]أهـ.

المسألة الرابعة: من نوى الصيام من الليل ثم وجِدت منه إفاقة في النهار ثم أغمي عليه في باقيه، فان صومه صحيح.

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي –رحمه الله –: (واتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أغمي عليه باقيه، فإن صومه صحيح)[(٢)] أهـ.

وقال ابن تيمية الحراني – رحمه الله –: (وإنما اشترطنا أن يفيق جزء من النهار، لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه في صفة الصائم :

"يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي "[(٣)] ، والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه، لأنه دخل في عموم قوله: ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))[(٤)] أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله في آخره.

وقال الشافعي في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله.

[(١)] "معالم السنن" (٢ / ١٢٥)

[(٢)] الإفصاح عن معاني الصحاح"(٤٢١/١ – مسألة رقم:٦٢)

[(٣)]قال الالباني : (ضعيف جدا) ، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٢٣)

[(٤)] شرح عمدة الفقه (١/ ٤٦-٤٧ – قسم الصيام)

ولنا أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لا يصح فإن النية قد حصلت من الليل فيستغني عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة لأنه لا يجزئ بنية من النهار)[1] أهـ.

المسألة الخامسة: المغمي عليه يسقى بالماء حال إغمائه فهل يفطر؟.

اختلفت اقوال العلماء في صحة صوم المغمي عليه اذا سقي بالماء حال اغمائه، الى أقوال:

القول الأول: يفطر .

القول الثاني: انه لا يفطر بذلك وهو مشهور مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – ، لحصول الافطار من غير رضاه او اختياره ، والعبرة في المفطرات ، ما كان باختيار العبد ورضاه .

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر.

والظاهر القول الثاني: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به.((٢))

المسألة السادسة: ومن نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر الثاني، حتى غربت الشمس، فصومه غير صحيح.

---

[1] المغني(٣/ ٣٢).

((٢)) مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/٢٧٦)، بتصرف.

قال الزركشي رحمه الله: (قال : ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم يجزه صيام ذلك اليوم .

ش : لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية .

بدليل قول النبي (يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلي) متفق عليه، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

وقد فهم من كلام الخرقي أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزأه، وهو صحيح، لوجود الإمساك في الجملة.

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم، ولا نزاع في ذلك، لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، والله أعلم)[1]أهـ.

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤١٦-٤١٧).

المبحث السابع
صوم المريض

للمريض الذي يشق عليه الصوم ان يفطر في نهار رمضان، وقد نقل بعض أهل العلم رحمهم الله الإجماع على ذلك.

قال الزركشي رحمه الله: (للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع، وقد شهد له قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ} [البقرة: ١٨٥] أي: فأفطر فعليه عدة، أو فالواجب عدة، ومن قرأ (عدة) بالنصب فالتقدير: فليصم عدة، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم، بأن يزيد بالصوم مرضه أو يتباطأ [برؤه] ونحو ذلك، لأن ذلك وقع رخصة لنا، ودفعا للحرج [والمشقة] عنا، ولذلك قرنه بالسفر، فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر، والله أعلم)[١]أهـ.

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦١٢).

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: في ضابط المرض المبيح للإفطار في نهار رمضان.

المرض المبيح للإفطار في نهار رمضان: كل مرض يخاف معه الضرر او الهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر في شفائه، قال الحق تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية ٢٩] ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٩٥] .

قال الحافظ ابن عبد البر: (قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ)[1]أهـ.

ثم قال رحمه الله: (قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَتَى عَلَيْهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى حَالٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ فَأَدَّاهُ الْمَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى الْحَالِ الْمُخَوِّفَةِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفْطِرَ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بيقين (كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ)، فَإِذَا صَحَّ مَرَضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] الاستذكار (٣/ ٣٣٨).

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يُفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يُطِيقُ الصِّيَامَ وَلَا يُفْطِرُ لِمَا يُخْشَى مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَرَضُ بِيَقِينٍ فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1]أهـ.

وقال السرخسي رحمه الله: (وَإِذَا خَافَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ إنْ هُوَ لَمْ يُفْطِرْ تَزْدَادُ عَيْنُهُ وَجَعًا أَوْ تَزْدَادُ حُمَّاهُ شِدَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ فِي الْفِطْرِ بِقَوْلِهِ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] وَهَذَا مَرِيضٌ؛ لِأَنَّ وَجَعَ الْعَيْنِ نَوْعُ مَرَضٍ وَالْحُمَّى كَذَلِكَ ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ الْمَعْنَى فِيهِ فَقَالَ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وَفِي إيجَابِ أَدَاءِ الصَّوْمِ مَعَ هَذَا الْخَوْفِ عُسْرٌ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيُسْرِ فِيهِ وَيَتَرَخَّصَ بِالْفِطْرِ قَالَ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ اللَّه تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»)[2]أهـ.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

(أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه، قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }، فالمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه)[(3)]أهـ.

ثم قال – رحمه الله –: (وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولان المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض)[(4)]أهـ.

---

[1] الاستذكار (٣/ ٣٣٩).

[2] المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧).

[(3)] المغني (٣/ ٨٨)

[(4)] نفس المصدر.

وان كان لهذا القول الذي نقله ابن قدامة وجه، لكنه مرجوح، والراجح هو القول الأول، وهو الذي عليه سائر فقهاء المسلمين قديما وحديثا.

حالات المريض مع الصوم:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال ـ تعالى ـ: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }. وقال: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.((١))

المسألة الثانية: من المريض الذي له الإفطار في نهار رمضان مع وجوب القضاء بعد تعافيه؟.

الذي عليه العلماء في ان المريض الذي له الإفطار ثم القضاء في ايام أخر، هو كل مريض أصابه مرض يرجى شفاؤه وبرؤه، لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {سورة البقرة ١٨٥}.

اما من كان مرضه مما لا يرجى برؤه – كمن اصيب بأمراض السرطان ، والكلى، او الايدز ، ونحوها من الأمراض الخبيثة – فالواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا .

المسألة الثالثة: من كان الصوم سيضره نظرا لشدة مرضه ثم مات ولم يتمكن من القضاء لإستمرار مرضه حتى مات ، لا يجب على أوليائه شيء ، لعدم تمكنه من الأيام الأخر

((١)) فصول في الصيام والتراويح والزكاة (ص:٤، ٥،)

التي جعلها الله أيام وجوب لقضاء ما فاته من الصوم ، قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {سورة البقرة ١٨٥}.

قال السرخسي رحمه الله: ((قَالَ): مَرِيضٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بِالنَّصِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ وَلِأَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا كَانَ عُذْرًا فِي إسْقَاطِ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ فَلَأَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي إسْقَاطِ الْقَضَاءِ أَوْلَى)[١]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

(ومتى أفطر المريض ، فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أُخر ولم يدركها)[((٢))] أهـ.

---

[١] المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

[((٢))] فصول في الصيام والتراويح والزكاة (ص: ٥) بتصرف يسير.

المبحث الثامن

صوم المسافر

وأهم مسائله مايلي:

المسألة الأولى: بيان السفر المبيح للفطر في نهار رمضان.

السفر في اللغة: قطع المسافة[١]، وسمي السَّفَرُ سَفَراً لأَنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأَخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها ويقال سَفَرْتُ أَسْفُرُ[٢]، وقيل : سمِّي بذلك لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم[٣].

وفي الإصطلاح: كل ما عده الناس سفرا فهو سفر[٤].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (تعريف السفر عندنا ما سماه الناس سفراً، ولا يتحدد ذلك بمسافة معينة، ولا مدة معينة وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك تحديد، فما دام الإنسان مفارقاً لمحل إقامته، وهو عند الناس مسافر فهو في سفر)[٥] أهـ.

المسألة الثانية: هل للمسافر التمتع برخصة الفطر في نهار رمضان أيا كان سفره ؟.

اختلف اهل العلم في المسألة الى قولين:

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤/ ٢٥١).

[٢] لسان العرب (٤/ ٣٦٧).

[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٨٢).

[٤] فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ١٢، الممتع ٤/ ٤٩٧.

[٥] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٨٩).

القول الأول: وهم الجمهور لا يجوز له ذلك، لعموم قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام:145].

قالوا: وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه((١)).

القول الثاني: يجوز له الفطر في أي سفر كان، وهو قول الحنفية، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية((٢)).

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:185].

قالوا: فعم تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفرا من سفر، وما كان ربك نسيا.

المسألة الثالثة: ما الأولى للمسافر؛ الصوم ام الإفطار؟.

اختلفت اراء العلماء في المسألة الى أقوال:

القول الأول: الصوم أولى في حق من قوي عليه ولم يؤثر الصوم فيه، وهو قول جمهور أهل العلم: من الحنفية والمالكية والشافعية ((٣)).

((١)) حاشية العدوي (٥٦٩/١)، والمجموع (٢٦٠/٦)، وكشاف القناع.(1/505)

((٢)) تبين الحقائق (٢١٦/١)، والمحلى (٢٤٣/٦)، ومجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٢٧).

((٣)) فتح القدير (٢٧٣/٢)، والدر المختار (١١٧/٢)، ومراقي الفلاح (ص٣٧٥)، والمدونة الكبرى (١٨٠/١)، والقوانين الفقهية (٨١)، والمجموع (٢٦٥/٦(266 -

لقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، إلا إذا كان الصوم يشق عليه، فإنه: " ليس من البر الصيام في السفر"، وذلك في حق من يشق عليه.

قال النووي رحمه الله: (معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم) [(١)]أهـ.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (وأما قوله ليس من البر الصيام في السفر فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال هذا القول أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضا فقوله ليس من البر أي ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه وما يحبه الله فهو بر فلم ينحصر البر في الصيام في السفر)[(٢)]أهـ.

القول الثاني : أن الفطر أفضل عملا بالرخصة، وبه قالت الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالرخصة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر"، وبقوله:" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" [(١)].

[(١)] شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٣)

[(٢)] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٣٤)

[(٣)] الإنصاف (٢٨٧/٣)، كشاف القناع (٣١١/٢)، والمغني مع الشرح الكبير .(3/18)

قال الكاساني رحمه الله: (وَالْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا إذَا كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهُ وَيُضْعِفُهُ فَإِذَا لَمْ يُفْطِرْ فِي السَّفَرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَارَ كَالَّذِي أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِمَا فِي الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ إلْقَاءِ النَّفْسِ إلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، ثُمَّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْطَارِ عِنْدَنَا ، إذَا لَمْ يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ وَلَمْ يُضْعِفْهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ، وَالْإِفْطَارَ رُخْصَةٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ)[٢]أهـ.

القول الثالث: أفضلهما أيسرُهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله: (فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخيَّر بين الصوم والفطر)[(٤)] أهـ.

القول الرابع: التخيير مطلقا [(٥)].

ثم ذكر الحافظ ابن حجر الراجح من الأقوال فقال رحمه الله: (والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظنَّ به الإعراض عن قبول الرخصة) [(٦)]أهـ.

[(١)] رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، قال الالباني : حسن صحيح- صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٦).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٣٠).

[(٣)] فتح الباري.(4/183)

[(٤)] نفس المصدر

[(٥)] نفس المصدر

[(٦)] نفس المصدر

وقال شيخنا العلامة – محمد إسماعيل العمراني: (يختلف باختلاف الأحوال؛ فإذا كان الجو بارداً واليوم قصيراً والسفر مريحاً فالأفضل الصوم. وإن كان الجو حاراً واليوم طويلاً والسفر غير مريح فالأفضل الفطر. لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)[(١)].

أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر ويكون الفطر في حقه عزيمةً)[(٢)]أهـ.

المسألة الرابعة: من عزم على السفر في رمضان فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر، ويفارق دياره، لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله –: (لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العامرة) المأهولة (فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان ، وإذا كان المطار خارج بلدته أفطر فيه ، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقا لها فإنه لا يُفطر فيه لأنه لا يزال في البلد) [(٣)]أهـ.

وقال الزركشي رحمه الله: (وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره، أي يتجاوزها [لأنه ما لم يتجاوزها] فهو حاضر غير مسافر، فيدخل تحت قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] والله أعلم)[٤]أهـ.

المسألة الخامسة: من أَصْبَحَ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُبِيحَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ قَائِمٌ وَهُوَ السَّفَرُ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ مَعَ

[(١)] متفق عليه .

[(٢)] مسودة نيل الأماني (٥١٩).

[(٣)] تفسير القرطبي ٢٧٨/٢

[٤] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٩) باختصار.

الشُّبْهَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الشُّبْهَةَ إذَا اسْتَنَدَتْ إلَى صُورَةِ دَلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ اُعْتُبِرَتْ فِي مَنْعِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَإِلَّا فَلَا .

وَقَدْ وُجِدَتْ هَهُنَا، وَهِيَ صُورَةُ السَّفَرِ لِأَنَّهُ مُرَخِّصٌ أَوْ مُبِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ[1].

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥٨).

المبحث التاسع

صوم من أصيب بجوع او عطش يفضي به الى الهلاك

أهم مسائله:

المسألة الأولى: حكم الإفطار لمن خشي على نفسه الهلاك.

رخص الفقهاء لمن خاف الهلاك على نفسه، أو على غيره، أن يفطر وينقذ نفسه بقدر ما يحفظ عليه حياته؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195].

قال النووي – رحمه الله – : (مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ أَوِ الْعَطَشُ، فَخَافَ الْهَلَاكَ، فَلَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحَ الْبَدَنِ)[(١)]أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ: فَمُبِيحٌ مُطْلَقٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ)[٢]أهـ.

المسألة الثانية: من أصيب بجوع او عطش شديد في نهار رمضان وكان صائما هل له الإفطار ولو بما لا يحل أكله او شربه.

يجوز لمن هذا حاله اذا تعذر عليه ان يجد ما يفطر به مما اباح الله اكله وشربه، لأنه مضطر والمضطر يباح له اكل ما منع منه في حال سعته وعدم اضطراره بقدر حاجته وبما يقيم صلبه ويدفع عنه هلاكه .

[(١)] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٩).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [172] إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [173]} [البقرة: 172-173].

قال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – :

(مسألة : قال : ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن منه الموت.

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الإختيار وعلى إباحة الأكل منها في الإضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول الله تعالى : { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } ويباح له أكل ما يسد الرمق معه ويأمن الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا وفي الشبع روايتان:

أظهرهما : لا يباح وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين لـ لشافعي قال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الإبتداء ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية .

والثانية : يباح له الشبع)[(١)]أهـ.

المسألة الثالثة: في حد الهلاك الذي يفطر عنده الصائم.

لا يحل للصائم ان يفطر عند خشية الهلاك لجوع اشتد به او عطش ، ولكن اذا تحقق الهلاك ، لا ان يكون الصوم سببا في تعبه ومشقته فإن ذلك متحقق في حق اكثر

[(١)] المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥) بتصرف.

الصائمين ، فمتى ما تحقق الهلاك ووجد الصائم نفسه هالكا لا محالة بسبب الصوم جاز له الإفطار حينئذ والا فلا .

المسألة الرابعة : الإفطار لمظنة الهلاك .

الافطار في نهار رمضان ظنا من الصائم انه ان استمر في صومه هلك لا يجوز، وانما يجوز ذلك في حال التحقق ليس الا.

وعليه فمن افطر في اول النهار عند حر الشمس الشديد ظنا منه انه ان لم يفعل ذلك مات عطشا، فقد أخطأ واثم لفعله هذا، وعليه الإمساك ،ثم قضاء هذا اليوم ، فالعبد لا يدري ما يعرض له من امره ويومه ، وسيعينه الله في إتمام صومه ، وقد لا يصيبه من العطش شيء.

المبحث العاشر

الإفطار لإنقاذ معصوم الدم

وفيه من المسائل ما يلي :

المسألة الأولى: حكم الإفطار لإنقاذ معصوم الدم.

يجب على الصائم إنقاذ الغريق المعصوم دمه، اذا كان قادرا على انقاذه وتعين انقاذه عليه وان أفطر لذلك ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، وفي لزوم الفدية خلاف فقد أسقطها الحنابلة وألزمها الشافعية ((١))، لعل الراجح عدمها.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في اعذار الفطر في رمضان :

(ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه ، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر)((٢))أهـ.

المسألة الثانية: من أفطر لإنقاذ معصوم، وبعد افطاره تبين له ان هذا المعصوم قد نجا من هلكته ، وان لا حاجة للصائم الذي افطر لأجله.

((١)) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٩)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٣)،حاشيتا قليوبي وعميرة(87 /2)

((٢)) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٠٩)

الذي يظهر ان لا اثم عليه وان الإمساك بعد افطاره لا يلزمه، لأنه افطر لعذر شرعي معتبر، وحرمة اليوم قد زالت بسبب مبيح.

ومثل ذلك ، إفطار المسلم لأجل التبرع بالدم لمعصوم الدم ، اذا دعت الضرورة الى ذلك)[(١)] أهـ.

المسألة الثالثة : الإفطار لإنقاذ كافر من الهلاك .

في المسألة تفصيل:

ان كان الكافر محاربا، فلا يجوز إنقاذه من الهلاك ، ولو كان المسلم مفطرا ، فكيف اذا كان صائما ؟.

وان كان غير حربي فان إنقاذه واجبا، وللمسلم ان يفطر —ان كان صائما – لإنقاذه.

[(١)] انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٨٥)

المبحث الحادي عشر

المكره على الإفطار

الإكراه: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً وشرعاً، فيقدّم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر [(١)].

ودليل رفع الحرج عن المكره قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "[(٢)].

قال الإمام الطحاوي: (فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو إعتاق، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرهاً، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمته، احتجوا في ذلك بهذا الحديث)[(٣)]أهـ.

[(١)] التعريفات للجرجاني مادة الإكراه (ص٥٠)

[(٢)] رواه ابن ماجة ، وصححه النووي في المجموع (٦/٣٠٩)، والعلامة الألباني في الإرواء رقم(82) .

[(٣)] شرح معاني الآثار.(3/95)

واختلف العلماء رحمهم الله في إفطار المكره في رمضان الى عدة أقوال :

القول الأول: لا قضاء عليه، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)].

القول الثاني: عليه القضاء، وهو قول الحنفية والمالكية[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن من فعلها مكرهاً لم يفسد صومه أيضاً، وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فعل في الأكل والشراب ونحوهما، مثل أن يُفْتح فوه ويوضع الطعام والشراب فيه، أو يُلْقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يُرش عليه ماء فيدخل مسامعه، أو يُحجم كرهاً، أو يداوي مأمومة أو جائفة بغير اختياره، أو يخرج جرحاً نافذاً إلى جوفه بغير اختياره، ونحو ذلك، فهذا لا يفطر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابه)[(٣)]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – تعالى : (فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: {وَلَاكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً} ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن، وتشهد له النصوص، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء أي غلبه فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه)[(٤)]أهـ.

[(١)] المجموع (٦/٣٥٣)، والكافي (٢/٢٤٤)، والمغني (٤/٣٦٥)، والمحلى.(6/334)

[(٢)] بدائع الصنائع (٢/٩١)، والبحر الرائق (٢/٤٧٤-٤٧٥)، والبناية(4/37) ، والذخيرة.(2/514) .

[(٣)] كتاب الصيام من شرح العمدة.(1/462)

[(٤)] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(280 /19)

واشترط الفقهاء رحمهم الله في الإكراه شرطان:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْمُكْرِهِ قَادِرًا عَلَى تَحْقِيقِ مَا أَوْعَدَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إلَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا مِنْ السُّلْطَانِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – إنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنْ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ .

الثاني: أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ رَأْيِ الْمُكْرَهِ وَأَكْثَرِ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجِبْ إلَى مَا دُعِيَ إلَيْهِ تَحَقَّقَ مَا أُوعِدَ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ خُصُوصًا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَى التَّعَيُّنِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَكْثَرِ رَأْيِ الْمُكْرَهِ أَنَّ الْمُكْرِهَ لَا يُحَقِّقُ مَا أَوْعَدَهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِكْرَاهِ شَرْعًا ، وَإِنْ وَجَدَ صُورَةَ الْإِيعَادِ ؛ لأن الضرورة لم تتحقق[1].

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/ ٦٧).

المبحث الثاني عشر

صوم أصحاب الأعمال الشاقة

الذي عليه فقهاء الإسلام؛ ان صيام رمضان لا يعذر المسلم عنه بسبب عمله وانما يجب عليه ان يبادر الى صومه جهده وطاقته.

يقول العلامة ابن باز – رحمه الله – : (الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل– إن أمكن– ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلا أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعا عادلا يوفقون به بين العمل والصيام)[(١)]أهـ.

ووافقه على ذلك جمع من علماء العصر، كابن عثيمين والفوزان، واللجنة الدائمة للإفتاء.

[(١)] مجموع فتاوى ابن باز(245-246 /15)

المبحث الثالث عشر

صوم الحامل والمرضع

عن أنس بن مالك الكعبي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: (ادن فكل) فقلت: إني صائم فقال: (ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

وهنا مسألة: المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما ما الواجب عليهما؟.

اختلف أهل العلم في المسألة على أقوال:

القول الأول: أنّ حكمهما سواء في وجوب القضاء فقط، وهو قول الحنفيّة[(١)].

القول الثاني: أنّهما إن خافتا على نفسيهما قضتا فقط، وإن خافتا على ولديهما أطعمتا مع القضاء كل يوم مسكينًا، وهو قول المالكيّة[(٢)] ، والشافعيّة[(٣)] ، والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: إذا خافتا على أنفسهما قضتا فقط، أمّا إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، ولا قضاء عليهما ولا كفارة ، وهو قول ابن حزم من الظاهريّة[(٥)].

[(١)] البحر الرائق (٢٠٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢)، والمبسوط.(3/99)

[(٢)] المدوّنة الكبرى.(1/210)

[(٣)] المهذب (١٧٨/١) ، حلية العلماء (١٤٧/٣)، المجموع (٢٦٧/٦)

[(٤)] الفروع (٢٦/٣)، الإنصاف (٢٩٢/٣)، كشاف القناع.(5/384)

[(٥)] المحلى.(6/262)

الأدلة: أدلة القول الأول:

قاسوهما على المريض، لأنّ الحمل والرضاع يؤثران عليهما كالمرض، فأبيح الفطر لهما.

أدلة القول الثاني: عللوا إيجاب الإطعام أنّهما أفطرتا لمصلحة الغير، وجاء في تفسير قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قولُ ابن عبّاس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام فيفطران، ويطعمان كلّ يومٍ مسكينًا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) ((١))

أدلة القول الثالث:

قالوا: أمّا إيجاب الفطر فلقوله تعالى: {قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام:١٤٠]. ولم يوجب القضاء إلاّ على المريض والمسافر والحائض والنفساء، ومتعمد القيء، {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق:١].

والراجح القول الثاني؛ و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ((٢)).

قال الزركشي رحمه الله: (قال: والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

ش: أما إفطارهما فأمر مطلوب، بحيث يكره تركه، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما.

((١)) أبو داود (٢٣١٨) في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى. وهذه الرواية شاذة، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٥٠٣)، ولكن موضع الشاهد منه صحيح مرويٌّ من أوجهٍ عدة. انظر إرواء الغليل(4/17-25)

((٢)) انظر: مجموع الفتاوى.(25/218)

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض] والمريض عليه القضاء بنص الكتاب، قال سبحانه: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] فكذلك هما.

وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكينا فلقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] أي إذا أفطروا، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلا في الآية الكريمة، ولا يقال:

هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

لأنا نقول: قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أثبتت للحبلى والمرضع. وعنه: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. رواه أبو داود، وقال: إذا خافتا يعني على أولادهما. فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع، وبقاء الحكم فيهما. وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة] محكمة غير منسوخة، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهذا أولى من ادعاء النسخ، فإنه خلاف الأصل، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن، وما يقال من أن قوله: بعد {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] ينافي الحمل على ما تقدم، إذ الصوم ليس بخير لها ولا يجاب عنه بأن تخصيص آخر الآية لا يدل على تخصيص أولها على الصحيح، كما في قَوْله تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] بعد {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة: ٢٢٨] ونحوه.

بقي أن يقال: فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط، فإيجاب القضاء يخالف ظاهر الآية؟ فيقال: القضاء من دليل آخر، وهو القياس على المريض)[1]أهـ.

ويقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –:

(القول الراجح في هذه المسألة أن الحامل والمرضع يجب عليهما قضاء الصوم ولابد لأن غاية الأمر أن نلحقها بالمريض وقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء فقال (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ) والواجب القضاء دون الإطعام، لكن لو فرض أن هذه المرأة يستمر معها العجز عن الصيام في كل السنة فإنها حينئذ تلحق بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام لأنها أصبحت لا يرجى زوال علتها التي تمنعها من الصيام وحينئذٍ فتطعم عن كل يوم مسكيناً ولابد من الإطعام)[2]أهـ.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٢-٦٠٥).

[2] فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (٢١٦/ ٦٢)

المبحث الرابع عشر

من يرخص لهم الفطر وعليهم الفدية فقط

يرخص الفطر مع وجوب الكفارة فقط للكبير الهرم او المرأة الكبيرة الطاعنان في السن، والمريض مرضا لا يرجى برؤه.

قال النووي – رحمه الله – في المجموع: (وَمَنْ لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم، والمريض الذى لا يرجى برؤه، فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).[(١)] أهـ.

وقال الزركشي: (قال: وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا.

ش: نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب، وذلك لما تقدم من الآية الكريمة[٢]، وقول ابن عباس في تفسيرها، ولأنه صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصوم في كفارة الظهار والجماع، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، وقد ذكر ذلك الخرقي في أول الحج، والله أعلم)[٣]أهـ.

وقال ابن عثيمين –رحمه الله –: (أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام

[(١)] المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٧).

[٢] يشير رحمه الله الى قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

مسكين عن كل يوم، كالكبر ومرض السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها)[1]أهـ.

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٤٨- ٤٤٩)

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: من أفطر بحسب قول الأطباء أن مرضه لا يرجئ برؤه ثم شفي فماذا عليه؟.

يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – : (إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه؛ لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية)[(١)]أهـ.

المسألة الثانية: من الطبيب الذي يؤخذ بقوله؟.

إذا كان الطبيب متخصصاً في مهنته، صادقًا فيها، وقال للمريض إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم، إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر[(٢)].

المسألة الثالثة: من أصيب بمرض لا يرجى برؤه وعجز عن إطعام كل يوم مسكينا، فما يلزمه؟.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:(يجوز أن يصنع طعاماً غداء أو عشاء ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمته بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله

[(١)] مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/١٢٦)

[(٢)] المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان(٥/١٢٧)

تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه)[(١)].

وورد في هذا عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ "[(٢)].

المسألة الرابعة: في كيفية الإطعام، وهل تجزئ القيمة بدلا عنه؟.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزئ أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه ؛ لأنه عدول عما جاء به النص ، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزئ عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[(٣)]أهـ.

وقال رحمه الله: (أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن

[(١)]مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/١٣١)

[(٢)] رواه الدارقطني وصححه الألباني.

[(٣)] مجموع فتاوى ابن عثيمين. (19/116) "

خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه)[1]أهـ.

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٥)

المبحث الخامس عشر

من يجب عليهم الفطر وعليهم القضاء دون الكفارة

وأصحاب هذا الصنف (الحائض والنفساء).

عن معاذة بنت عبدالله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟![1] قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: ((كان يصيبنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[2].

وقد انعقد إجماع المسلمين على حرمة صوم الحائض او النفساء.

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم)[3]أهـ.

---

[1] الحروري منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فإنهم ينسبون إليها لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي –رضي الله عنه– كانوا بهاء واستفهمتها عائشة رضي الله عنها استفهام استنكار، هل أنت منهم؛ لأن من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا (فتح الباري ١/ ٤٢٢).

[2] رواه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة١/ ١٢٢ (٣١٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة١/ ٢٦٥ (٣٣٥)، وهذا لفظه.

[3] المغني.(4/397)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أنّ دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصوم)[(١)]أهـ.

وقال الزركشي رحمه الله:

(قال: وإذا حاضت المرأة أو نفست] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها.

ش: هذا إجماع و (الحمد لله رب العالمين))[٢]أهـ.

وقال النووي رحمه الله: (لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد)[(٣)]أهـ.

[(١)] مجموع الفتاوى.(25/220)

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٦).

[(٣)] المجموع شرح المهذب (٢٥٧/٦) وانظر: المهذب (١٧٧/١)، وروضة الطالبين (2/365)وشرح زيد بن رسلان.(1/155)

وهنا مسائل أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: اذا طهرت المرأة ليلا وأصبحت ولم تغتسل، فصومها صحيح ان نوت الصوم قبل طلوع الفجر.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت)[(١)]أهـ.

اما ان لم تبيت النية قبل طلوع الفجر فصومها غير منعقد، وتمسك احتراما لليوم، وعليها القضاء عن هذا اليوم.

المسألة الثانية: الأفضل للمرأة عدم تناول موانع الحيض في رمضان، لما في ذلك من ضرر عليها كما بين الأطباء، والمتمثل باحتباس الدم الفاسد في بدنها.

وهنا يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»)[(٢)]أهـ.

وقال شيخنا العمراني وفقه الله وحفظه: (استعمال المرأة علاجاً يؤخر العادة الشهرية من شهر رمضان إلى شوال أو من أيام مناسك الحج إلى الأيام التي بعدها من الأيام التي من قبل طواف الإفاضة إلى الأيام التي بعد طواف الإفاضة، كله جائز ولا مانع منه بشرط ألاَّ يضرها وإذا كان العلاج سيضر المرأة؛ فلا يجوز لها.

[(١)] المغني (٣/ ٧٨)

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٩٢)

والدليل على أنه جائز هو أن الأصل الجواز ومن ادعى عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة، وأين هذا الدليل.

وأما الدليل على التحريم مع الضرر فهو أن الإسلام يحرم إدخال الإنسان الضرر على نفسه أو على غيره من الناس، والنبي ﷺ يقول (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [(١)]"أهـ.

المسألة الثالثة: المرأة التي تعلم ان حيضتها تأتي غدا يجب عليها الإمساك وتبييت النية للصوم، لأنها لا تدري ما يكون من أمرها، فقد تغيب الشمس ولم تأتها فيكون صومها صحيحا.

[(١)] مسودة نيل الأماني (٥٢١).

المبحث السادس عشر

مباحات الصوم

ويباح للصائم في نهار رمضان ما يلي:

١-استعمال الماء والنزول فيه، للاغتسال او التبرد.

روى أبو داود بسنده، قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر[١].

قال ابن الملك رحمه الله: (وهذا يدل على أنه لا يُكرَهُ للصائم أن يصبَّ على رأسه الماء، وينغمسَ فيه، وإن ظهر برودته في باطنه)[٢]أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه، وكره الحسن و الشعبي أن ينغمس في الماء خوفا من أن يدخل في مسامعه، فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه ،كما لو دخل إلى حلقة من المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم)[٣]أهـ.

٢-الإكتحال.

قال الكاساني: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالْإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا يُفْطِرُهُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِمَا رَوَيْنَا{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ

---

[١] صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/ ٣٦٥).

[٢] شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥٢٦).

[٣] المغني(٣/ ٣٦).

وَهُوَ صَائِمٌ}[1]، وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَيْنِ مَنْفَذٌ إلَى الْجَوْفِ، وَإِنْ وَجَدَ فِي حَلْقِهِ فَهْوَ أَثَرُهُ لَا عَيْنُهُ)[2]أهـ.

وقال الهروي رحمه الله: (قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَوِ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ سَوَاءً وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلًا مِنَ الْمَسَامِّ، وَالْمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنَ الْمَنَافِذِ كَالْمُدْخَلِ وَالْمُخْرَجِ لَا مِنَ الْمَسَامِّ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ الْبَدَنِ، لِلِاتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي الْمَاءِ يَجِدُ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ)[3]أهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله: (اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأنا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال في الإثمد: "ليتقه الصائم" فقال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو منكر)[4]أهـ.

٣-القبلة لمن كان أملك لإربه وشهوته، وكذلك النوم مع الزوجة لمن ملك نفسه.

قال الكاساني: (وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ وَيُبَاشِرَ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

أَمَّا الْقُبْلَةُ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَصُمْ إذًا } .

---

[1] ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٢٤٥).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٩٠).

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٩٦).

[4] سبل السلام (٢/ ١٦٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ }[1].

وَرُوِيَ { أَنَّ شَابًّا وَشَيْخًا سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَنَهَى الشَّابَّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ وَقَالَ : الشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ وَأَنَا أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِي } وَفِي رِوَايَةٍ:{ الشَّيْخُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ }[2].

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ }[3]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ، وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ظَاهِرًا وَغَالِبًا بِخِلَافِ الْقُبْلَةِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إشَارَةٌ إلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)[4]أهـ.

وفي الفتاوى الهندية: (وَلَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ إذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ وَيُكْرَهُ إنْ لَمْ يَأْمَنْ وَالْمَسُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالْقُبْلَةِ كَذَا فِي التَّبْيِينِ.

وَأَمَّا الْقُبْلَةُ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ أَنْ يَمُصَّ شَفَتَيْهَا فَتُكْرَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالْمُبَاشَرَةُ كَالْقُبْلَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. قِيلَ إنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ تُكْرَهُ، وَإِنْ أَمِنَ هُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ أَنْ يَتَعَانَقَا، وَهُمَا مُتَجَرِّدَانِ وَيَمَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ هَكَذَا فِي الْمُحِيطِ. وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ إذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَكَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ)[5]أهـ.

قال الصنعاني رحمه الله عن حديث عائشة رضي الله عنها: (قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] أخرجه مسلم.

[2] (حسن) ، عن ابن عمرو. الصحيحة ١٦٠٦.

[3] متفق عليه.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٩٢) مختصرا.

[5] الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠).

في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس على ذلك)[1]أهـ.

٤-المضمضة والاستنشاق دون المبالغة فيهما.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

قال الخطابي رحمه الله: (فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطاً على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه)[3]أهـ.

٥-كل ما لا يمكن الاحتراز منه؛ كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق، وما يتبقى بين أسنان الصائم.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه)[4].

وقال ابن قدامة: (فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعاما لم يخل من حالين : أحدهما أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم : الثاني أن يكون كثيرا يمكن لفظه فإن

---

[1] سبل السلام (٢/ ١٥٧).

[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه والدارمي إِلَى قَوْله: بَين الْأَصَابِع، قال الألباني رحمه الله: صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٢٨).

[3] معالم السنن (٢/ ١٠٨).

[4] الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

لفظه فلا شيء عليه وإن ازدرده عامدا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا يفطر لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجري به الريق)[1]أهـ.

وقال السرخسي رحمه الله: (وَلَوْ أَنَّ صَائِمًا ابْتَلَعَ شَيْئًا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ سِمْسِمَةً كَانَتْ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَغْلُوبٌ لَا حُكْمَ لَهُ كَالذُّبَابِ يَطِيرُ فِي حَلْقِهِ، وَإِنْ تَنَاوَلَ سِمْسِمَةً وَابْتَلَعَهَا ابْتِدَاءً فَهُوَ مُفْطِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُقْصِدُ إبْطَالَ صَوْمِهِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إذَا أَدْخَلَ سِمْسِمَةً فِي فَمِهِ فَابْتَلَعَهَا فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْقَصْدُ إلَى إيصَالِ الْمُفْطِرِ إلَى جَوْفِهِ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ فَأَمَّا إذَا كَانَ بَاقِيًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْقَصْدُ إلَى إيصَالِ الْمُفْطِرِ إلَى جَوْفِهِ، وَالَّذِي بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ تَبَعٌ لِرِيقِهِ، وَلَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)[2]أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغي اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا لأنه لا فعل له فلا يفطر)[3]أهـ.

٦-تذوق الطعام.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل: قال أحمد أحب إلي أن تجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لأبن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم قال ابن عقيل : يكره

---

[1] المغني(٣/ ٣٦).

[2] المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٢).

[3] المغني(٣/ ٣٦).

من غير حاجة ولا بأس به من الحاجة فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر)[1]أهـ.

٧-الاحتلام.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وَلَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ. وَلَوْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إلَيْهِ فِي النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا فِي اللَّيْلِ، فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي النَّهَار)[2]أهـ.

٨-استعمال السواك.

قال الخطابي رحمه الله: (السواك مستحب للصائم والمفطر إلاّ أن قوما من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعى وهو قول الأوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب عطاء ومجاهد)[3]أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَلَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ سَوَاءٌ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا مَبْلُولًا أَوْ غَيْرَ مَبْلُولٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إذَا كَانَ مَبْلُولًا يُكْرَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ السِّوَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ كَيْفَمَا كَانَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَالِاسْتِيَاكُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ فَيُكْرَهُ، وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الِاسْتِيَاكَ بِالْمَبْلُولِ مِنْ السِّوَاكِ إدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيُكْرَهُ، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»)[4]أهـ.

٩-الأكل والشرب، وسائر المفطرات نسيانا.

---

[1] المغني(٣/ ٣٦).

[2] المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

[3] معالم السنن (٢/ ١٠٩).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٦).

في الصحيحين، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: «من نسي وَهُوَ صَائِم فأل أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسقاه»(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال النووي رحمه الله: (فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَحْمَدُ يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الأكل)[1]أهـ.

قال السرخسي رحمه الله: (وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي صَوْمِهِ لَمْ يُفْطِرْهُ ذَلِكَ وَالنَّفَلُ وَالْفَرْضُ فِيهِ سَوَاءٌ)[2]أهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله: ("من نسي" أي صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) خصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع (فليتم صومه) ولا يظن أنه قد بطل بالأكل والشرب ولو كان كثيرًا (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال الطيبي: إنما للحصر أي ما أطعمه وسقاه أحد إلا الله تعالى، فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج، وأخذ منه أنه لا قضاء عليه)[3]أهـ.

وقال في موضع آخر رحمه الله عن هذا الحديث: (يعم الجماع وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريقين وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم

---

[1] شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥).

[2] المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥).

[3] التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤١٤).

فحكمه حكم من نسي ركنا من الصلاة فإنه تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا وتأولوا قوله فليتم صومه بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات وأجيب بأن قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في صحة صومه وعدم قضائه له)[1]أهـ.

١٠-ان يصبح الصائم جنبا ثم يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر الثاني.

قال الزركشي رحمه الله: (قال: ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه.

ش: قد دل على ذلك إشارة النص في قَوْله تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الآية، وهو يشمل جميع الليلة، ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يصبح جنبا صائما، وقد شهدت السنة [لذلك])[2]أهـ.

وقال السرخسي رحمه الله: (رَجُلٌ أَصْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُنُبًا فَصَوْمُهُ تَامٌّ، إلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدُونَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ».

(وَلَنَا) قَوْله تَعَالَى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] إلَى قَوْلِهِ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضِ} [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مُبَاحَةً فَالِاغْتِسَالُ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ضَرُورَةً وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إنِّي أَصْبَحْت جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَأَنَا رُبَّمَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: لَسْت كَأَحَدِنَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَعْلَمَكُمْ بِمَا يَبْقَى». وَلَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَذُكِرَ قَوْلُهَا لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ: هِيَ أَعْلَمُ

---

[1] سبل السلام (٢/ ١٦٠).

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠١)

حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – وَكَانَ يَوْمئِذٍ مَيِّتًا ثُمَّ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ مَنْ أَصْبَحَ بِصِفَةٍ تُوجِبُ الْجَنَابَةَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا أَهْلَهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ نَهَارًا لَمْ يُفْطِرْ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»)[1]أهـ.

-ويباح للصائم أيضا:

١١-استخدام قطرتي العين والأذن مالم يصل منهما شيء الى الحلق.

١٢-استعمال معجون الاسنان مالم يصل شيئا منه الى الحلق.

١٣-الحقن العلاجية لا المغذية منها.

١٤-استعمال بخاخ الربو، وغاز الأكسجين.

١٥-ما يوضع تحت اللسان من الدواء ولا يصل الى الجوف، كعلاج مرضى القلب.

١٦-أخذ عينات من الدم، مالم تكن كثيرة ومضعفة للبدن.

١٧-شم الروائح، او التطيب.

---

[1] المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦).

المبحث السابع عشر
صلاة التراويح .. وما يتعلق بها من أحكام

معنى التراويح

قال ابن منظور: (والترويحة في شهر رمضان :سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، والتراويح :جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام)[١]أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله: (التَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلَامِ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ)[٢] أهـ.

وقال الطحطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: (التراويح جمع ترويحة للنصف أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها)[٣]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: (سموها تراويح ؛ لأنهم كانوا يطيلونها ثم يستريحون بعد كل تسليمتين، فسميت تراويح لذلك[٤])أهـ.

---

[١] لسان العرب (٢/ ٤٦٢)بتصرف.

[٢] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٠)

[٣] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤١١)

[٤] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٦٤)

وسئل شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، عن سبب تسمية قيام رمضان بالتراويح فأجاب قائلا: (سميت صلاة تراويح لأن المصلين يرتاحون بين كل ركعتين وركعتين أو يراوحون بين أرجلهم فساعة يتكئ المصلي على رجله اليمنى وساعة على رجله اليسرى)[1]أهـ.

فضلها:

لقد شرع الله لعباده من العبادات الكثير والكثير منها ، رحمة منه بهم ، ولطفا وتكرما عليهم ، فهم اهل الخطايا والسيئات ، وفي الحديث الصحيح ، " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون "[2] ، ولهذا شرع الله لعباده الكثير من القربات ، لتكون مكفرة لذنوبهم ، مالم تكن كبيرة من كبائر الذنوب الموجب فعلها للتوبة النصوح ، وان من اهم تلك العبادات الصلاة التي افترضها الله خمس صلوات في اليوم والليلة ، وجعل للعبد على فعلها ثواب خمسين صلاة بتمامها .

ومما شرع الله لعباده بعد الفرائض النوافل، التي جعلها سببا لكسب العبد محبته والفوز بها، ومن هذه النوافل ، نوافل الصلوات الخمس ، وعلى رأسها قيام رمضان.

ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم امته بهذه العبادة العظيمة، وطمعهم في المحافظة عليها لما فيها من مكرمة عظيمة وثواب كبير القدر عنده جل وعلا ، وفي الحديث الصحيح ، كما عند مسلم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] مسودة نيل الأماني (٢٣٦)

[2] رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي – صحيح ، انظر : مشكاة المصابيح (٢/ ٢٧)

والمر عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عمر على ذَلِك» .

قال النووي –رحمه الله – : (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)[1]أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : (قَوْلُهُ إِيمَانًا أَيْ تَصْدِيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَاحْتِسَابًا أَيْ طَلَبًا لِلْأَجْرِ لَا لِقَصْدٍ آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ قَوْلُهُ غُفِرَ لَهُ ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرِ والكبائر وَبِه جزم بن الْمُنْذِرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَزَاهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً)[2] أهـ.

حكمها:

نقل الإمام النووي رحمه الله – كما في المجموع – إجماع علماء الأمة على استحباب صلاة التراويح.

اذ قال –رحمه الله –: (فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء)[((3))]أهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – عن حكمها: (وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم)[((4))] أهـ.

وشدد الإمام السرخسي – رحمه الله – على أمرها بقوله كما في المبسوط(: التراويح سنة لا يجوز تركها)[((1))] أهـ.

---

[1] شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩)

[2] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥١).

[((3))] المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١)

[((4))] المغني (١/ ٨٣٣)

الجماعة لها:

تشرع صلاة التراويح جماعة في ليالي شهر رمضان عند جمهور العلماء، وقد ثبت في مشروعيتها جملة من الأحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

الحديث الأول: عن عائشة – أم المؤمنين – رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلَّى في المسجد، وصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّى فصلُّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: " أما بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها" ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فيه ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ؛ لأن الخشية المذكورة أُمِنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب)[(٣)] أهـ.

وقال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – :

(فصل : والمختار عند أبي عبد الله– يعني الإمام احمد بن حنبل، صاحب المذهب– فعلها في الجماعة) [(٤)]أهـ.

[(١)] المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥)

[(٢)] صحيح – انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٢٤١)

[(٣)] فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤)

[(٤)] المغني (١/ ٨٣٣)

الحديث الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال :وكنا ندعو السحور الفلاح[١].

قال الحاكم – رحمه الله – : (فيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها)[٢] أهـ.

الحديث الثالث: عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة " ، ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر [٣]" .

---

[١] أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٧).، قال الالباني –رحمه الله – : قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم.، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ١٠١)

[٢] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٠٧).

[٣] رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والطحاوي ، (صحيح) الارواء ٤٤٧ : المشكاة ١٢٩٨ : صلاة التراويح ص ١٤ : صحيح أبي داود ١٢٤٥.

قال الألباني – رحمه الله – عن هذا الحديث : (فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام[١]أهـ.

وقال الإمام الترمذي – رحمه الله – : (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً[٢]) أهـ.

وقال الألباني – رحمه الله – : (لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح ، لأمور ثلاثة :

أ – إقراره صلى الله عليه وسلم بالجماعة فيها

ب – إقامته إياها

ج – بيانه لفضلها)[٣]أهـ.

وقتها :

قال النووي – رحمه الله – : (فرع:

يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر)[٤]أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى

---

[١] صلاة التراويح (ص: ١٥)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٦١).

[٣] صلاة التراويح (ص: ١٠).

[٤] المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢).

الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة الإسلام، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان)[(١)]أهـ.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

(قيل لأحمد نؤخر القيام ؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل قال : لا، سنة المسلمين أحب إلي)[٢] أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا وَقْتُهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ، فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا بَعْدَ الْوِتْرِ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَقْتُهَا مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَهَا كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَذَكَرَ النَّاطِفِيُّ فِي إمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ إمَامٌ آخَرُ التَّرَاوِيحَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا الْعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ جَمِيعًا: أَمَّا الْعِشَاءُ فَلَا شَكَّ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ؛ فَلِأَنَّهَا تُصَلَّى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا.

وَهَلْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذَا تَأْخِيرُهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا قِيَامُ اللَّيْلِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)[٣]أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله –: (ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)[(١)]أهـ.

[(١)] مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩).

[٢] المغني(١/ ٨٣٣)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨).

عدد ركعاتها :

ذهب أهل العلم رحمهم الله في عدد ركعات صلاة التراويح الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم من (الشافعية والحنابلة والحنفية) أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر.

قال ابن قدامة : (فصل : والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله – يعني أحمد بن حنبل صاحب المذهب – فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي)[(٢)]أهـ.

وقال النووي في المجموع : (ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة) [(٣)] أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: ([فَصْلٌ فِي قَدْرِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، فِي خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرْوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ)[(٤)]أهـ.

القول الثاني : وهو ما ذهب اليه الإمام مالك أن التراويح تسع ترويحات [(٥)] وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر.

قال ابن قدامة: (وقال مالك : ستة وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة)[(١)]أهـ.

[(١)] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(20/ 110)

[(٢)] المغني (١/ ٨٣٣)

[(٣)] المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١)

[(٤)] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨)

[(٥)] والترويحة اربع ركعات ، فاذا ضربنا اربع ركعات في تسع حصلنا على ستة وثلاثين ركعة.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَفِي قَوْلٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ)[٢]أهـ.

القول الثالث: وهو مذهب المحققين من أهل العلم، أنها إحدى عشر ركعة، او ثلاث عشرة ركعة، وهو قول: القاضي العلامة العمراني، والإمام الألباني، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة ابن باز[٣].

الترجيح :

والراجح هو مذهب المحققين من علماء الأمة، انها احدى عشر ركعة ، او ثلاث عشر ركعة ، لما كان عليه هديه صلى الله عليه وسلم، الذي ثبت لنا من فعله كما روته أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها في الصحيحين .

قال ابن عبد البر- رحمه الله-: (وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَدْ رُوِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[٤]أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه

---

[١] المغني (١/ ٨٣٣)

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٨).

[٣] مسودة نيل الأماني (٢٢٦)، صلاة التراويح - الألباني (ص: ١٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ١١١)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٢٤).

[٤] الاستذكار (٢/ ٩٨)

وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، متفق عليه.

وفي الموطأ عن محمد بن يوسف (وهو ثقة ثبت) عن السائب بن يزيد (وهو صحابي) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة((١))((٢))أهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: (في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين .وفي قولها رضي الله عنها: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" ، ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة)((٣))أهـ.

وترجيح هذا القول على غيره، لا يجعل ما سواه من الأقوال بدعة بحال.

وقد قال كثير من أهل العلم بالزيادة، ورأوا أن من صلى عشرين ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور.

قال الشيخ الألباني –رحمه الله– بعد ان رجح العمل بهذا القول وهو ان صلاة التراويح إحدى عشر ركعة : (اذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى

((١)) أخرجه مالك في " الموطأ " ، وصححه الالباني في : صلاة التراويح (ص: ٦٣)

((٢)) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣٥)

((٣)) الموقع الرسمي للعلامة ابن باز .

ذلك من العلماء السابقين واللاحقين كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا)[(١)]أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ)[(٢)]أهـ.

وذكر الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– إجماع العلماء على هذا فقال: (وقد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولا شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود) [(٣)]أهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة) [(٤)]أهـ.

واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد)[(٥)]أهـ.

وقال شيخنا القاضي العلامة محمد بن اسماعيل العمراني – حفظه الله –:

(كنت طالعت ما جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في موضوع صلاة الليل وما قاله علماء الجرح والتعديل في حال بعض أحاديث صلاة التراويح

[(١)] صلاة التراويح – الألباني (ص: ٤٢) " بتصرف".

[(٢)] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢)

[(٣)] الاستذكار (٢/ ١٠٢)

[(٤)] نيل الأوطار (٣/ ٦٦)

[(٥)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١١٦)

وما نص شُرّاح الحديث المجتهدين المستقلين في آرائهم كالأمير والشوكاني والألباني وغيرهم من العلماء الأحرار وفهمت من كلامهم أن الأحاديث الواردة في العشرين ركعة بلا زيادة ولا نقصان ضعيفة عند علماء الحديث المختصين.

وأما أنا فلا أعتقد أن من صلاها عشرين ركعة من المبتدعين، والمسألة لا تحتاج إلى تهويل أو تطويل ولا إلى تعصب أو تحيز فالدين يسر والشريعة سمحة والمهم هو حسن النية والإخلاص في عبادة الله)[(١)]أهـ.

كيفيتها:

لعل من الأهمية بمكان، الحديث عن كيفيات صلاة القيام او صلاة التراويح ، احياء لما كان عليه هديه صلى الله عليه وسلم ، وبيانا للناس حتى لا يستنكر بعض من لا حظ له من العلم ، على أئمة المساجد ممن يصلون القيام او التراويح بكيفيات مختلفة .

ولقد وقفت على بحث مختصر ومفيد، كتبه علامة عصرنا ، فضيلة الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – ، فاكتفيت بما كتبه بقلمه غنية عن غيره ، وكفاية من عناء البحث والتحقيق.

قال رحمه الله تعالى : (الكيفية الأولى : ثلاث عشرة ركعة ، يفتتحها بركعتين ، خفيفتين ، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية ، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل ، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يصلي ركعتين دونهما ، ثم يوتر بركعة .

الكيفية الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة .

[(١)] مسودة نيل الأماني (٢٣٤).

الكيفية الثالثة: إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة.

الكيفية الرابعة: إحدى عشرة ركعة ، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة ، ثم أربعاً كذلك ، ثم ثلاثاً .

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك ، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع ! .

الكيفية الخامسة : يصلي إحدى عشرة ركعة ، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة ، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ، فهذه تسع ، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

الكيفية السادسة : يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم ... إلخ ما ذُكر في الكيفية السابقة .

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه ، ويمكن أن يزاد عليها أنواعاً أخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدةٍ عملاً بقوله ﷺ : (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة) [1].

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد ، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية ، وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها ، وهو الأفضل .

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله:

---

[1] قال الالباني – رحمه الله – : رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة، وله شاهد فيه زيادة منكرة، كما بينته في "التراويح" ص ٩٩-١٠٠.

(ولا تشبهوا بصلاة المغرب)[1] ؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة ، وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل ، والآخر : أن لا يقعد بين الشفع والوتر ، والله تعالى أعلم) [2] أهـ.

التطويل في قراءة صلاة التراويح

الذي يظهر أن التطويل في صلاة التراويح مع جماعة لا تطيقه خلاف الأولى، اما اذا كان مع جماعة تطيقه فيكون في حقهم مشروع، وان تعذر التطويل في حق بعض المصلين او أحدهم فان التخفيف هو الواجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)[3]، فجعل ضابط التطويل في الصلاة تحمل الناس ، ومراعاة احوالهم الصحية ، وسائر ظروفهم المعيشية ، حتى وان كان واحدا منهم ، فيجب مراعاته وتخفيف الصلاة لأجله .

واما اذا اتفق اهل المسجد او اهل الحي على التطويل ورضوا به، فان التطويل حينئذ هو الأولى طالما وانهم قد رضوا به، وعلى هذا تحمل الروايات التي ثبتت عن الصحابة والسلف الصالح، في تطويلهم لصلاة التراويح، وذلك بانهم رضوا به، وكانوا يطيقونه.

وفي الفتاوى الهندية: (والأفضل في زماننا، ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم، لأن تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة، كذا قال في محيط

---

[1] صحيح . ((صلاة التراويح)) (١٠٠) .

[2] رسالة في قيام رمضان مع رسالة في الاعتكاف (ص: ١٣-١٤)، بتصرف يسير.

[3] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٦٥٨ في صحيح الجامع.

السرخسي، والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة، حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد)[(١)]أهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل : قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال : قمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر وكان القارئ يقرأ بالمائتين[(٢)])أهـ.

وقال النووي رحمه الله في المجموع : (فرع

فيما كان السلف يقرأون في التراويح :روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج قال ما ادركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام في ثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وروى مالك ايضا عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد علي العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقى باسناده عن ابي

[(١)] الفتاوى الهندية (٤٠-٤).

[(٢)] المغني(١/ ٨٣٣)

عثمان الهندي قال :قرأ عمر بن الخطاب بثلاثة قراء ، فأمر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمسا وعشرين وأمر ابطأهم ان يقرأ عشرين آية)[1] أهـ.

وقال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ مِنْ الرَّغْبَةِ وَالْكَسَلِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُوجِبُ تَنْفِيرَ الْقَوْمِ عَنْ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَالْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي التَّرْوِيحَاتِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّلْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ كَمَا فِي الْفَرَائِضِ)[2]أهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – :

(فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل ، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا نادراً ، اتباعاً للنبي ﷺ القائل :(وخير الهدي هدي محمد)[(3)].

وأما إذا صلى إماماً ، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ :

(إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف ، و (المريض) ، (وذا الحاجة) ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء) [(4)][(5)] أهـ.

---

[1] المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣-٣٤)

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٩).

[(3)] قال الألباني: هو بعض حديث رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص١٨) و "الإرواء" (٦٠٨) .

[(4)] : أخرجه الشيخان واللفظ والزيادات لمسلم، وهو مخرج في "الإرواء" (٥١٢) و "صحيح أبي داود" (٧٥٩و٧٦٠) .

[(5)] رسالة في قيام رمضان مع رسالة في الاعتكاف (ص: ٢١).

وهنا مسائل :

المسألة الأولى: حكم حمل المصحف في صلاة التراويح لمتابعة الإمام.

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

الأول: الجواز مطلقا، وهو مروي عن الشافعي وأحمد.

الثاني: الجواز مع الكراهة: وهو مروي عن محمد الحنفية وابي يوسف.

الثالث: المنع، لأنه عمل كثير، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة.

الرابع : التحريم ، لإنه يبطل الصلاة، وهو مروي عن ابن حزم ((١)).

قال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي مِنْ الْمُصْحَفِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ تَامَّةٌ وَيُكْرَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكْرَهُ وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ الْمُصْحَفِ)[٢]أهـ.

والذي يظهر، ان تركه أولى في حق المأموم، مالم يكن فيه حاجة، كأن يكون الإمام بحاجة لمن يراجع له حفظه او يفتح عليه.

قال العيني – رحمه الله –: (كان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف وإذا تعايا في آية فتح له المصحف وأجازه مالك في قيام رمضان)((٣))أهـ.

((١)) بدائع الصنائع(٢/ ٤٢٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٢٣).

((٣)) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٥).

وأجاز شيخنا العمراني حفظه الله حمل المصحف في الصلاة، فقال كما في الفتاوى: (القراءة من المصحف الشريف حال أداء الصلاة لا مانع منه لأن الأصل هو الجواز ومن ادعى المنع فعليه أن يأتي بدليل صريح صحيح خال عن المعارضة ومرفوع إلى رسول الله ﷺ وأين هو هذا الدليل)[1]أهـ.

وقد فصل في المسألة العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – فقال: (حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحذور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده، والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكروهة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقليبه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعللوا بذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

---

[1] مسودة نيل الأماني (١٨٤).

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن إمامه رجلاً يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف، ولهذا أنصح إخواني بترك هذه العادة، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من بعض المأمومين حمل المصحف ليرد عليه عند الخطأ فهذه حاجة ولا بأس بها)[(١)] أهـ.

فرع :

واما حمل المصحف للإمام الذي لا يحفظ، فلا مانع منه للحاجة هنا.

قال العلامة ابن باز – رحمه الله –: (تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به)[(٢)]أهـ.

[(١)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٥٨ -١٥٩)

[(٢)] مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٧).

المسألة الثانية: ما جاء في ختم القرآن في صلاة التراويح

ذهب الإمام مالك رحمه الله الى ان ختم القرآن، ليس بسنة في قيام رمضان. قال في المدونة الكبرى: (وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام)[(١)].

وذهب الى هذا القول الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله، فقال: (لا أعلم أن للختمة عند انتهاء القرآن أصلاً من السنة)[(٢)]أهـ.

كما ذهب الى هذا الرأي الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله [(٣)].

وقد قال بختم القرآن في التراويح او القيام الحنابلة وبعض الشافعية :

قال في المغني: (فصل : في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟، قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين)[(٤)] أهـ.

المسألة الثالثة: في متابعة الإمام في ختم القرآن او في الزيادة على احدى عشر ركعة.

يجب على المأموم متابعة إمامه في صلاته، مالم تكن متابعته في مبطل لها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)[(٥)].

[(١)] المدونة الكبرى (١/ ٢٨٨)

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣٦)

[(٣)] انظر : جزء في مرويات دعاء ختم القرآن.

[(٤)] المغني (١/ ٨٣٨)

[(٥)] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧)، واللفظ له.

وفي مسألتنا هذه يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – :

(وحتى المتابعة بالختمة لا بأس بها أيضا وما دام أن الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها)[(١)]أهـ.

وقال رحمه الله: (بعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد الحرام لئلا يتابعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لئلا يتابع الإمام على ثلاثٍ وعشرين ركعة، وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش . والله أعلم . على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!! .

على كلٍّ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا)[(٢)] أهـ.

المسألة الرابعة: حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟.

يقول ابن عثيمين – رحمه الله –: (الشفع والوتر والتهجد تجوز فيه الجماعة أحياناً لا دائماً، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة

[(١)] الشرح الممتع – (٤/ ٦٣ – ٦٤)

[(٢)] الشرح الممتع – (٤/ ٣٦٠ – ٣٦١) بتصرف يسير.

صلى معه عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه، ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[(١)].

لكن هذا ليس راتباً أي لا يفعله كل ليلة، ولكن أحياناً: فإذا قام الإنسان بتهجد وقد نزل به ضيف وصلى معه هذا الضيف جاء في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائماً، فلا.

وهذا في غير رمضان؛ أما في رمضان فإنه تسن فيه الجماعة من أوله إلى آخره من التراويح ومنها الوتر)[(٢)] أهـ.

المسألة الخامسة: تحية المسجد لمن دخل والإمام يصلي التراويح .

بقول العلامة ابن باز رحمه الله:

(السنة لمن دخل والإمام يصلي في الفريضة أو في التراويح أو في صلاة الكسوف أن يدخل مع الإمام مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن الصلاة القائمة تكفي عنها.

ولا أعلم خلافا في هذا بين أهل العلم. والله ولي التوفيق)[(٣)]أهـ.

[(١)] في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه" – البخاري(٢/٦٤) ،ومسلم (٢/ ١٨٦) واللفظ له .

وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال :صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً.. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول :سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه" ، مسلم (٢/١٨٦).

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٩٧)

[(٣)] مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٧٦).

المسألة السادسة: صلاة العشاء بعد إمام التراويح.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، فإن كان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه، وإلا أتم ما بقي إذا سلم الإمام.

فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتى بما عليه من صلاة العشاء وهذا فرض خلف نافلة)[(١)] أهـ.

المسألة السابعة: إذا سجد الإمام للتلاوة، فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم ؟.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –:

(إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع، فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامه.

الحال الثانية: أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ، لأن سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك، وإنما يجب عليك متابعة للإمام.

والمتابعة هنا قد فاتت فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك)[(٢)]أهـ.

[(١)] فتاوى ابن عثيمين (١٢-٣٥٨).

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٨)

المسألة الثامنة: هل تشرع للمرأة صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا حاضت؟.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله:(نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح إما في بيتها، وإما في المسجد.

وإذا أتاها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تقضى، لا فرضها ولا نفلها بالنسبة للحائض فلا يشرع لها أن تقضيها إذا ظهرت. والله أعلم)[1]أهـ.

المسألة التاسعة: حكم تنقل المأموم بين المساجد بحثا عن أجمل الأئمة صوتا، وأقربهم اليه فكرا او مذهباً ؟.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد) [2].

هذا الحديث فيما أعرفه مختلف في صحته وعلى تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل كان معاذ – رضي الله عنه – يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم مع تأخر الزمن.

وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣٤).

[2] صحيح – صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٥٩)

يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها)[1]أهـ.

المسألة العاشرة: هل تقام صلاة القيام ليلة الثلاثين من رمضان؟ .

إذا ثبت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فإنها لا تقام صلاة التراويح، ولا صلاة القيام، ذلك لأن صلاة التراويح والقيام إنما هي في رمضان، فإذا ثبت خروج الشهر فإنها لا تقام.[2]

المسألة الحادية عشر: حكم الانتظار بعد كل ترويحتين.

استحب بعض أهل العلم الإستراحة بين كل ركعتين في التراويح، ولهذا سميت التراويح بهذا الإسم لاستراحة الناس فيها بين كل ركعتين او اربع ركعات، وقد سبق هذا في معنى التراويح فليراجع في موضعه.

قال الإمام السرخسي – رحمه الله – في حكم الانتظار بين كل ركعتين في صلاة التراويح : (مستحب؛ هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لأنها إنما سميت بهذا الاسم لمعنى الاستراحة وأنها مأخوذة عن السلف وأهل الحرمين فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين كما حكينا عن مالك رحمه الله تعالى، ولو استراح إمام بعد خمس ترويحات، قال بعض الناس لا بأس به، وهذا ليس بشيء لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين، والصحيح هو الانتظار والاستراحة بين كل ترويحتين على ما حكينا)[3]أهـ.

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٦٠)

[2] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٦١)

[3] المبسوط للسرخسي . (٢/ ٢٥٩-٢٥٨)

المسألة الثانية عشر: هل من فرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام ؟.

يقول العلامة ابن باز رحمه الله:

(الصلاة في الليل تسمى تهجدا وتسمى قيام ليل، كما قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، وقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } [المزمل: ١، ٢] .

وقال سبحانه في سورة الذاريات: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٥ – ١٨] .

أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان، أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة، ويجوز أن تسمى تهجدا، وأن تسمى قياما لليل ولا مشاحة في ذلك، والله الموفق)[1]أهـ.

المسألة الثالثة عشر: اذا زاد الإمام على الركعتين في التراويح وقام للثالثة سهوا، فما الحكم؟.

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (إذا قام من يصلي التراويح إلى ثالثة فذكر أو ذكر وجب عليه الرجوع، وسجود السهو، ويكون سجود السهو بعد السلام، لأنه عن زيادة،

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣١٨-٣١٩).

فأن لم يرجع بطلت صلاته إن كان عالماً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى))[1].

فإذا زاد المصلي على ذلك فقد أتى بما ليس عليه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونص الإمام أحمد على أنه إذا قام المصلي في الليل إلى الثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، أي كما لو قام من يصلي الفجر إلى ثالثة، ومن المعلوم أن من قام إلى ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه الرجوع لئلا يزيد على المفروض، وقد بين الفقهاء – رحمهم الله – هذا في باب صلاة التطوع.

وأما قياس هذا على من قام عن التشهد الأول، وقال إنه لا يرجع إذا استتم قائماً فلا وجه لقياسه، لأن القيام عن التشهد ترك لواجب جاءت السنة بجبره بسجود السهو، وهو ترك لا يزيد الرجوع إليه إلا خللاً في الصلاة، لا حاجة إليه لأنه يجبر بسجود السهو، أما من قام إلى زيادة فهو استمرار في زائد غير مشروع)[2]أهـ.

المسألة الرابعة عشر: صلاة التراويح مع الجلوس وصفته.

قال ابن قدامة رحمه الله: (مسألة : قال : ويباح أن يتطوع جالسا ، لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم] : من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم [متفق عليه وفي لفظ مسلم] صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة [وقالت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس وروي نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو

---

[1] رواه البخاري في :كتاب الصلاة (باب الحلق والجلوس في المسجد)، ومسلم في: (المسافرين – باب صلاة الليل مثنى مثنى).

[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٣).

وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار"

ثم بين رحمه الله صفته فقال: ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود)[1] أهـ.

المسألة الخامسة عشر: ومن فاتته صلاة التراويح فلا يقضها.

قال الكاساني رحمه الله: ([فَصْلٌ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا هَلْ تُقْضَى أَمْ لَا].

(فَصْلٌ): وَأَمَّا بَيَانُ أَدَائِهَا إذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا هَلْ تُقْضَى أَمْ لَا؟ فَقَدْ قِيلَ: إنَّهَا تُقْضَى وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآكَدَ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتِلْكَ لَا تُقْضَى فَكَذَلِكَ هَذِهِ)[2]أهـ.

المسألة السادسة عشر: ليس من السنة التنفل بين ركعتي التراويح.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فَصْلٌ : وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّطَوُّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عُبَادَةُ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ .

فَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إنَّمَا فِيهِ عَنْ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ .

---

[1] المغني(1/ 811).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٠).

وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا .

وَقَالَ : مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ)[1]أهـ.

[1] المغني مشكول (٣/ ٣٩٤).

المبحث الثامن عشر

صلاة الوتر وما يتعلق بها

صلاة الوتر سنة، سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأكد عليها، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رجل استمر على ترك الوتر: هذا رجل سوء)[٢] أهـ.

وقال ابن الهمام: (مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا تَرْكُ الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ بِمَا كَانَ مِنْهُ يَتَكَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ كَالْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَمَا قَدْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِنْ أَخَلَّ أَحَدٌ بِفِعْلِهِ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَفْعَلَ أَوْ تَرَكَهُ جُمْلَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ شَهَادَتَهُ)[٣]أهـ.

والوتر ركعة يختم بها الإنسان صلاة الليل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى)[٤].

---

[١] قال الرافعي رحمه الله: (قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو اداراجه في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض)أهـ، انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٢١).

[٢] درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٧).

[٣] المنتقى – شرح الموطأ (٤/ ٤).

[٤] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٩٩) ، بتصرف يسير.

وهنا مسائل أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو اختيار أئمة الاسلام مالك والشافعي وأحمد [1].

قال الامام ابن قدامة – رحمه الله –: (فصل : وهو سنة مؤكدة قال أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي صلى الله عليه و سلم وإلا فقد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة[2]) أهـ.

القول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب أبي حنيفة– رحمه الله.

قال ابن الهمام رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ الْوِتْرِ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَا سُنَّةٌ، لِظُهُورِ آثَارِ السُّنَنِ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَلِهَذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ

---

[1] الاستذكار – لابن عبد البر (٢/١٢٢ – ١١٣) ، المغني(١/ ٨٢٧) ، نيل الاوطار (٣-٣٩).

[2] المغني(١/ ٨٢٧)

بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرْ جَاحِدُهُ لِأَنَّ وُجُوبَهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهُوَ يُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَاكْتَفَى بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ)[1] .

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا)[2] أهـ.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ. وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ : كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ؛ لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ } وَالْوَاجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ تَرْكُهُ . وَالْوِتْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى ؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ . وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) [3] أهـ.

ولعل القول الراجح هو قول الجمهور من أهل العلم، لقوة ما استدلوا به؛ أن صلاة الوتر سنة مؤكدة، الأولى عدم تركها، وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونصره وأيده الإمام الشوكاني[4].

المسألة الثانية: في بيان وقت صلاة الوتر.

للعلماء في وقت صلاة الوتر رأيين:

---

[1] فتح القدير لكمال بن الهمام (٢/ ٣٤٧)

[2] نيل الأوطار (٣/ ٣٩)

[3] مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨)

[4] انظر نيل الأوطار (٣/ ٣٩-٤٠)

الرأي الأول: من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني، وبه قال: مالك واحمد والشافعي .

الرأي الثاني : انه يبدأ من بعد صلاة المغرب الى طلوع الفجر ، وبه قال الامام ابي حنيفة.

قال النووي – رحمه الله – : (فرع في وقت الوتر ، وجهان الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن أنه صلى العشاء أو صلاها ظانا أنه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل .

والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها)[١]أهـ.

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: (فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري و أبو حنيفة إن صلاة قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك و الشافعي فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر][٢] ، وفيه حديث أبي بصرة : [إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح][٣] وفي المسند [عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : زادني

---

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٩)

[٢] رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وابو داود ، وصححه الألباني في : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/ ١٦٨)

[٣] رواه الإمام أحمد (٦ / ٧) و الطبراني في " المعجم الكبير (١ / ١٠٠ / ١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٠٧).

ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر][1] ولأنه صلاة قبل وقته فأشبه ما لو صلى نهارا)[2] أهـ.

والقول بأن وقتها (من بعد العشاء الى طلوع الفجر) هو الصحيح والراجح، لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة.

المسألة الثالثة : في أقل الوتر .

اختلف اهل العلم في اقل الوتر على قولين :

القول الأول: أقل الوتر ركعة واحدة ، وهو قول جمهور العلماء ، وجمع من الصحابة ، والتابعين ، وبه قال: مالك واحمد والشافعي[3] .

وحجتهم حديث :"فإذا خشي الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى".

القول الثاني : الوتر ثلاث لا يفصل بينهن ، وبه قال ابوحنيفة النعمان ، والثوري ، والحسن[4].

المسألة الرابعة : من فاته الوتر حتى طلع الفجر .

اختلف اهل العلم في المسألة الى قولين :

القول الأول: لا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر ، وهو قول : (سعيد بن جبير ، ومكحول ، وعطاء ، وسفيان الثوري ، وابو يوسف ومحمد من الاحناف .

---

[1] الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٨٨) ، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٥٦٦ في صحيح الجامع.

[2] المغني(١/ ٨٢٧)

[3] الاستذكار (٢/ ١١٠) ، المغني(١/ ٨١٨)

[4] الاستذكار (٢/ ١١٠)

القول الثاني : يصلي الوتر ما لم يصل الصبح فان صلى الصبح لا يصل الوتر .

وهو قول جمهور العلماء (ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبادة ابن الصامت ، وابو الدرداء ، وحذيفة ، وعائشة ، وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحاق وجماعة)[١].

قال الإمام بن عبد البر – رحمه الله – : (وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ)[٢]أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين: (يقضيه، ولكن شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعاً، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضاه ستاً وهكذا؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – "أنه اذا غلبه نوم، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[٣].

ووجه ذلك أن الوتر إنما تختم به صلاة الليل. وصلاة الليل قد انتهت، فيقضي الإنسان ورده الذي كان يصليه في الليل ولا يوتر؛ لأن زمن الوتر انقضى)[٤]أهـ.

المسألة الخامسة: في قضاء الوتر بعد طلوع الشمس:

قال الإمام ابن عبد البر: (وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ شَذَّ عَنِ الْجُمْهُورِ وَحَكَمَ لِلْوِتْرِ بِحُكْمِ الْفَرِيضَة رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ طَاوُسٌ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

---

[١] الاستذكار (٢/ ١٢٢)

[٢] نفس المصدر .

[٣] قال الألباني رحمه الله: (صحيح)، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٤/ ٤٣٣).

[٤] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٩٩)

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ وَرَأَى إِعَادَةَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقْضِيهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدُ فَإِنْ فَعَلَ شَفَعَ وِتْرَهُ ، وقَالَ اللَّيْثُ يَقْضِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقْضِيهِ)[1]أهـ.

المسألة السادسة: فيما يسن قوله بعد الفراغ من صلاة الوتر

يستحب للعبد بعد فراغه من صلاة الوتر او قبل فراغه منها ان يأتي بأذكار مخصوصة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ان يقول (قبل السلام أو بعده) : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) [2] ، وإذا سلم من الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، (ثلاثاً) ويمد بها صوته ، وبرفع الثالثة[3].[4]

---

[1] الاستذكار (٢/ ١٢٣)

[2] صحيح أبي داود (١٢٨٢) و "الإرواء" (٤٣٠) .

[3] "صحيح أبي داود" (١٢٨٤) .

[4] انظر : المغني(١/ ٨٣٢) ، رسالة في قيام رمضان مع رسالة في الاعتكاف – للامام الالباني (ص: ١٥).

المسألة السابعة: ما يتعلق بحديث " لا وتران في ليلة "[١] .

"إذا صلى الإنسان مع الإمام الأول وأوتر فإذا كان من نيته أن يصلي مع الإمام الثاني فإنه يشفع الوتر، أي إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، فإذا أتى بركعة صارت صلاته شفعاً، وصار الوتر في آخر الليل.[٢].

المسألة الثامنة : في صلاة ركعتين بعد الوتر

عن أبي أمامة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: {إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا} و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[٣].

واختلف اهل العلم – رحمهم الله – في هاتين الركعتين على أقوال :

القول الأول : الإباحة ، وبه قال احمد والاوزاعي ، قال احمد بن حنبل : لا افعله ولا امنع من فعله .

القول الثاني : انكارهما ، وهو قول الامام مالك رحمه الله .[٤]

القول الثالث : ان هاتين الركعتين انما كانتا لبيان جواز النفل بعد صلاة الوتر ، واليه ذهب الامام النووي رحمه الله .

---

[١]أخرجه البيهقي (٣٦/٣) عن المصنف. وابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/٤٩/٢) والنسائي (٢٤٧/١) ، والترمذي (١ / ٩٤) ، وابن حبان (٦٧١) ، وأحمد(٢٣/٤) ، قال الالباني : صحيح (حديث رقم : ٧٥٦٧ في صحيح الجامع).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٧٢)

[٣]رواه احمد ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٠١)

[٤] راجع شرح مسلم للامام النووي (٢١-٦).

قال – رحمه الله – : (الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها) [١]أهـ.

القول الرابع : انها خاصة به صلى الله عليه وسلم ، والى هذا ذهب الإمام الشوكاني ، اذ قال رحمه الله : (والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم)[٢]أهـ.

القول الخامس : انها سنة ، ورجح هذا القول الامام ابن القيم رحمه الله ، فقال بعد ذكره خلاف الفقهاء فيها :

(والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوترَ عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغربِ مِن المغرب، فإنها وِتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم)[٣]أهـ.

وذهب الإمام الألباني الى مشروعيتهما، فقال – رحمه الله –: (وله أن يصلي ركعتين – أي بعد الفراغ من صلاة الوتر – لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً [٤]بل إنه أمر بهما أمته فقال

---

[١] شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١)

[٢] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٣/ ٤٥)

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٣٣)

[٤] قال – رحمه الله – : رواه مسلم وغير أنظر "التراويح" (ص١٠٨-١٠٩) .

: (إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم ، فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له)[١].

والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[٢])أهـ..

ولعل الراجح – والله اعلم – في المسألة :

بيان جواز هاتين الركعتين بعد الوتر، وان فعلهما لا يكون على سبيل الاستمرار والدوام، وانما تفعلان أحيانا، وهذا القول هو ما ذهب اليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله [٣].

المسألة التاسعة: حكم القنوت في صلاة الوتر في رمضان .

اختلف اهل العلم في القنوت في الوتر الى عدة اقوال :

القول الأول: الإستحباب وبه قال: الحنفية، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية[٤] .

القول الثاني: يستحب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان.

وهو قول : الشافعي ، وأحمد في رواية [٥].

---

[١] قال الألباني : رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما ، وهو مخرج في "الصحيحة" وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرْهةً مديدة من الزمن ، فما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " إنما هو للتخيير لا للإيجاب ، وهو قول ابن نصر (١٣٠) .

[٢] وقال – رحمه الله – : أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤،١١٠٥) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر ، وأنظر "صفة الصلاة" (ص١٢٤) .

[٣] راجع فتاوى ابن عثيمين (١٤ – ٧٠).

[٤] انظر: الهمام، فتح القدير (١/ ٤٢٣). والنووي، المجموع (٤/ ١٥) والأذكار (١١٦) وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/ ١٢٤) والإنصاف (٤/ ١٢٤).

[٥] الأم للشافعي (١/ ١٤٣) ، الشرح الكبير (٤/ ١٢٤) والمرداوي، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

وقيل : يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان ، وبه قال قتادة.

ورجح ابن قدامة رحمه الله القول الأول [١].

القول الثالث: لا يُشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الآخر منه.

وبه قال : مالك في رواية[٢]

القول الرابع : لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان، ولا في غيره، وهو رواية عن مالك.[٣]

وقال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – :

(وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان ، أن لا يداوم عليه؛ بل يقنت أحياناً، ويترك أحياناً)[٤] أهـ.

(فرع) وأما عن الوتر في غير رمضان :

فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يشرع، وعليه عامة اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

القول الثاني :لا يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان ، وهو رأي مالك[٦].

---

[١] انظر : المغني(١/ ٨٢٠)

[٢] الاستذكار (٥/ ٥٥)

[٣] المدونة (١/ ٢٨٩) : وَلَا يَقْنُتَ فِي رَمَضَانَ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي الْوِتْرِ أَصْلًا .

[٤] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٩٨)

[٥] المجموع (٣/ ٤٧٩)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/ ١٢٤)

[٦] المدونة (١/ ٢٢٤)

المسألة العاشرة : موضع القنوت في صلاة الوتر .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : (فصل : ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ، وبه قال الشافعي وروي عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال أيوب ، وقال مالك و أبو حنيفة يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز ، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قنت بعد الركوع رواه مسلم)[١]أهـ.

وقال النووي – رحمه الله –: (موضع القنوت في الوتر أوجه ، الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقون والثانى قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي،فإذا قلنا يقدمه علي الركوع فالصحيح المشهور في رفع اليدين فيه أنه يقيت بلا تكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعى رحمه الله)[٢]أهـ.

وقال أيضا: (وفي موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع)[٣]أهـ.

وقال شيخنا العلامة محمد اسماعيل العمراني – حفظه الله – :

(اعلم أن قنوت الوتر قد ورد قبل الركوع كما ثبت بعد الركوع ولكن قنوت الوتر بعد الركوع أصح وأرجح وأما التأمين [١]على ما يدعو به إمام الصلاة فقد ورد في سنن أبي داوود وفي مسند الإمام أحمد)[٢]أهـ.

---

[١] المغني(١/ ٨٢٠) ، بتصرف.

[٢] المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥) ، بتصرف.

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٠)

المسألة الحادية عشر : في التأمين بعد الإمام:

نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على مشروعيته، فقال –رحمه الله –: (فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافا)[٣]أهـ.

المسألة الثانية عشر : في مسح اليدين بعد الفراغ من القنوت.

الصحيح ان مسح اليدين بعد الفراغ من الدعاء عموما، لا اصل له ، اذ لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وكذلك في الصلاة خصوصا بعد دعاء القنوت .

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه، قال به مالك ، وهو المذهب عند الشافعية ، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية لأحمد[١] .

---

[١] صحيح البخاري : كتاب الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً . حديث رقم (٢٩٣٤) بلفظ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ الْقُنُوتِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، والنسائي في التطبيق ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٣٢ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٧٠٧ ، ١١٧٠٩ والدارمي في الصلاة ١٥٤٨ ، ١٥٥٠ .

[٢] مسودة نيل الأماني (٢٠٢).

[٣] المغني(١/ ٨٢١).

[٤] المجموع (٣/ ٤٤١) والأذكار (١١٩)، الإنصاف (٤/ ١٣٢)، المسائل (٩٥).

والراجح: القول الأول ، لضعف ما استدل به المخالفون، وهو اختيار شيخنا العلامة محمد اسماعيل العمراني .

اذ قال – حفظه الله – لما سئل عن ذلك :

(اعلم بأنه لا يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في أثناء الصلاة لعدم وروده عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، وأما خارج الصلاة فقد ورد فيه حديث اختلف العلماء في صحته فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه .هذا وبالله التوفيق)[٢]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمن العلماء من قال: إنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة ، كشيخ الإسلام بن تيميه – رحمه الله – فإنه يقول للداعي إذا انتهى من دعائه ولو كان رافعاً يديه لا يمسح بيديه؛ لأن الأحاديث الواردة بهذا ضعيفة. والأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في دعائه أنه إذا رفع يديه فإنه لا يمسح بها وجهه صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء من قال: إن المسح سنة بناء على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضاً.

والذي أراه أن مسح الوجه بعد الدعاء ليس بسنة؛ لكن من مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه)[٣]أهـ.

---

[١] المجموع (٣/ ٤١٤) والأذكار (١١٩).

[٢] مسودة نيل الأماني (٢٠٠).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٩٨)

المبحث التاسع عشر

الإعتكاف وما يتعلق به من أحكام

تعريفه :

الإعتكاف في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه براكان أو غيره [١].

قال في لسان العرب: (عَكَف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً أَقبل عليه مُواظِباً لا يَصْرِفُ عنه وجهه ، وقيل أقام ، ومنه قوله تعالى يَعكفون على أَصنام لهم أَي يُقيمون ومنه قوله تعالى :"ظَلْتَ عليه عاكفاً " أَي مُقيماً)[٢]أهـ.

وقال الرازي في الصحاح: (عَكَفَ) عَلَى الشَّيْءِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاظِبًا وَبَابُهُ دَخَلَ وَجَلَسَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} [الأعراف: ١٣٨] .[٣]

وفي الإصطلاح: تباينت أقوال الفقهاء رحمهم الله في التعريف الجامع للإعتكاف، رغم اتفاقهم على أنه : لزوم المسجد لطاعة الله.

فمنهم من زاد على هذا، ومنهم من أنقص شيئا مما زاده آخرون، تباعا لاختلافهم في أركانه او شروطه.

والذي يمكننا اختياره من تعاريفهم، أن الإعتكاف:

– اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ[١].

---

[١] المغني(٣/ ١٢٢)

[٢] لسان العرب (٩/ ٢٥٥) ، مادة ((عكف)).

[٣] الصحاح (ص: ٢١٦)

– او هُو حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ النِّيَّةِ[(٢)].

مشروعيته:

يشرع الإعتكاف بنص الكتاب والسنة والإجماع.

فاما الكتاب فلقوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة: 125].

وقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

واما السنة فلحديث عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بعده)[(٣)].

قال ابن قدامة – رحمه الله – :

(ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه و سلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده)[(٤)]أهـ.

وأما الإجماع:

فقال النووي –رحمه الله –: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ)[(٥)]أهـ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٠٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٨)

(٣) متفق عليه .

(٤) المغني (٣/ ١٢٢)

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٧)

حكمه:

الإعتكاف سنة، ولا يجب الا اذا ألزم العبد نفسه به نذرا.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه)[(١)]أهـ.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (مسألة: قال أبو القاسم –رحمه الله–: والإعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله) أهـ.

الى ان قال رحمه الله: (ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم به إلا من أراده و [قال عليه السلام : من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر][(٢)] ، ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من نذر أن يطيع الله فليطعه] رواه البخاري)[(٣)] أهـ .

وقال ابن رشد –رحمه الله –: (والإعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه)[(٤)] أهـ.

الحكمة من مشروعيته:

و أما ما جاء في حكمة مشروعيته، فقد أحسن في بيان ذلك الإمام شمس الدين ابن القيم – رحمه الله – اذ يقول: (لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله

[(١)] الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

[(٢)] متفق عليه، ولفظهما كما في حديث أبي سعيد الخدري: (فمن أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر).

[(٣)] المغني(٣/ ١٢٢).

[(٤)] بداية المجتهد (١/ ٣١٢)

تعالى، متوقِّفاً على جمعيَّته على الله، وَلَمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى ، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرع لهم الإعتكاف الذى مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ عليه فى محل هموم القلب وخطراته)[1]أهـ.

وقال الإمام السرخسي – رحمه الله –: (الإعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى.

قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص)[2] أهـ.

---

[1] " زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨٦) ، بتصرف.

[2] المبسوط للسرخسي . (٣/ ٢٠٧)

فضل الاعتكاف

اما فضل الإعتكاف: فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد في فضله فلا يصح عنه او يثبت.

قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الإعتكاف شيئا ؟ قال : لا إلا شيئا ضعيفا [(١)] أهـ.

شروط الإعتكاف:

ويشترط في الإعتكاف ما يلي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- التمييز.

٤- النية .

٥- الطهارة من (الجنابة ، والحيض او النفاس) .

٦- المسجد .

[(١)] المغني (٣/ ١٢٢)

الشرط الأول: الإسلام

يشترط في الإعتكاف، ان يكون المعتكف مسلما، فالكافر لا يقبل منه صرفا ولا عدلا، قال الله : {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] ، وقال تعالى عن الكفار: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣].

والكافر لا يحل له دخول المسجد والبقاء فيه الا لحاجة او مصلحة يراها المسلمون، كما نص على ذلك أهل العلم.

الشرط الثاني: العقل

وهذا باتفاق اهل الإسلام ، لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل [1]"، وكون التكليف مرفوع عنه فهذا يدل على عدم قبول العبادة منه.

والتكاليف الشرعية انما تناط بالعقل، ولما كان العقل مفقودا مع المجنون، رفع التكليف عنه، وبطل فعل العبادة منه؛ لأن شرط صحتها منوط بسلامة العقل وصحته.

ويقاس على المجنون: السكران، والمغمي عليه، ومثل ذلك الصبي الذي لا يميز، لفقد الجميع عقولهم.

---

[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد – وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٨٠).

الشرط الثالث: التمييز، وقد سبق الكلام عليه.

الشرط الرابع: النية

يشترط في سائر العبادات، وجود النية، وعزم القلب على فعلها، وكل عمل لا نية له، لا عبرة به في الشرع، لقوله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥] .

ولحديث عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكل امْرِئ مَا نَوَى" متفق عليه .

قال ابن هبيرة رحمه الله – عند هذا الحديث : (والذي أراه: أنه يدخل في كل الفقه؛ إذ لا يقبل الله عملًا إلا بنية)[١] أهـ.

وقال ابن رشد رحمه الله: (امَّا النِّيَّةُ: فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا اخْتِلَافًا)[٢]أهـ.

والمقصود بالنية هنا: استحضار طلب الثواب من الله على حبس المسلم نفسه في المسجد ، وان يكون ذلك خالصا له دون احد سواه.

ويجب تمييز النية في الإعتكاف الواجب، عن الإعتكاف المسنون.

الشرط الخامس: الطهارة

والمقصود بالطهارة هنا؛ الطهارة الحسية، وهي الطهارة من الحدث الأكبر، كالجنابة، او الحيض والنفاس في المرأة.

---

[١] الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٣٦)

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٩)

وأما شرط الطهارة من الحدث الأصغر للاعتكاف في المسجد، فنقل شيخ الاسلام ابن تيمية الإجماع على عدم اشتراطه فيه.

قال – رحمه الله – : (وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين)[١]أهـ.

واما شرط الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة) في الجنسين، وفي المرأة من الحيض والنفاس.

فقد اختلف العلماء– رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم وعدم الصحة، وهو قول جمهور العلماء[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: {يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ} [النساء:٤٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما السبيل في موضعها وهو المسجد)[٣] أهـ.

القول الثاني: صحة اعتكافهم في المسجد، وهو قول الظاهرية [٤].

---

[١] مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦)

[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٣/٢٦، ٢١٥)

[٣] الأم (٥٤/١)

[٤] المحلى (٢٥٠/٢) (٢٨٦/٥.)

ومما استدلوا به: ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنّ وليدة سوداء كانت لحيٍّ من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خِباء في المسجد أو حفش[1].

قال أبو محمد بن حزم: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح)[2]أهـ.

الشرط السادس: المسجد

لا يصح الإعتكاف عند جمهور الفقهاء الا في المسجد، خلافا لأبي حنيفة النعمان الذي أجاز الإعتكاف للمرأة في مسجد بيتها[3].

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولا يصح الإعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فخصها بذلك فلو صح الإعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فإن المباشرة محرمة في الإعتكاف مطلقا وفي

---

[1] خرجه البخاري مطولاً في كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (٤٣٩)، والحِفْش: بكسر الحاء وإسكان الفاء: البيت الصغير. انظر: النهاية (1/407)مادة (حفش.)

[2] المحلى (٢/٢٥٣)

[3] قال الامام السرخسي ، الحنفي – رحمه الله – : " قال: ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة الرجال والنساء فيه سواء قال لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض وهذا لأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا يوجد في مساجد البيوت.

ولنا: أن موضع أداء الإعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل " ، المبسوط للسرخسي . (٣/ ٢١٥)

حديث عائشة قالت: [إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا]) [1]أهـ.

وقال سيد سابق – رحمه الله –: (وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الاستدلال، أنه لو صح الإعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالإعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الإعتكاف إنما يكون في المساجد)[2] أهـ.

والراجح أن المسجد شرط لصحة الإعتكاف، للأدلة الصريحة والصحيحة في اشتراطه ، وهذا هو رأي شيخنا العلامة العمراني.

اذ قال – حفظه الله –: (لا يشرع الإعتكاف إلا في المساجد ولا يشرع في مكان غير مسجد، لا في خيمة ولا بيت ولا صحراء ولا في غيرها لقوله تعالى "وأنتم عاكفون في المساجد")[3]أهـ.

---

[1] المغني(٣/ ١٢٧)

[2] فقه السنة (١/ ٤٧٧)

[3] مسودة نيل الأماني (٥٣٠).

مبطلات الإعتكاف

ويبطل الإعتكاف بأحد الأمور التالية:

- الخروج من المسجد لغير حاجة.
- الجماع.
- انزال المني في يقظة.
- الحيض والنفاس.
- الردة .

اولاً: الخروج من المسجد لغير حاجة

لما كان البقاء في المسجد ولزومه شرط في صحة الإعتكاف، كان الخروج منه لغير حاجة مبطل له.

يقول سيد سابق – رحمه الله – في معرض حديثه عن مبطلات الإعتكاف:

(الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن من أركانه)[١]أهـ.

ثانياً: الجماع

لقد نهى الله سبحانه وتعالى من مباشرة النساء حال الإعتكاف، فقال:{ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه)[٢]أهـ.

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الإعتكاف المنذور والمسنون معاً)[٣]أهـ.

واختلفوا رحمهم الله فيما اذا جامع المعتكف امرأته ناسيا، على قولين.

---

[١] فقه السنة (١/ ٤٨٢)

[٢] الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

[٣] الإفصاح ٢٥٨/١

قال السرخسي –رحمه الله–: (وقد ذكر بن سماعة في روايته عن بعض أصحابنا أنه إذا كان ناسيا لا يفسد اعتكافه قال الإعتكاف فرع عن الصوم يلحق بالأصل في حكمه)[1]أهـ.

وقال الرافعي – رحمه الله –: (فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم – أي انه لا يفسد عندهم (وهم الشافعية) –وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الإعتكاف بجماع الناسي)[2] أهـ.

والراجح عدم بطلان الإعتكاف مع النسيان، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قال الله : قد فعلت.

ولما صح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3].

ولما في النسيات من شبه بالجهل الذي جعله الله عذرا شرعيا معتبرا في رفع الحرج عن صاحبه، كما ذكرت الآية السابقة.

ثالثاً: إنزال المني

لخروج المني من الجسد ونزوله أسباب قد يبطل الإعتكاف بها، وقد لا يبطل.

فمن الأول:

١ – إنزاله بجماع الزوجة، وهذا باتفاق انه يبطل الإعتكاف، وقد سبق بيانه.

---

[1] والفرع المبسوط للسرخسي . (٣/ ٢٢٢– ٢٢٣)

[2] فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٨١)

[3] ابن ماجة (١/ ٣٤٨) – صححه الالباني في المشكاة ٦٢٨٤ ، الروض ٤٠٤ ، الارواء ٨٢

٢ – انزاله بمداعبة او تقبيل، ونحوهما.

٣ – انزاله بالإستمناء، وللعلماء قولين في ذلك:

١ – أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وقاسوه على الانزال بالمباشرة .

٢ – لا يبطل اعتكافه ، وهو القول الثاني للشافعية .

والأرجح ، قول الجمهور ، بالبطلان .

ومن الثاني : (وهو ما يخرج المني بسببه ولا يبطل الإعتكاف به) :

١ – نزول او خروج المني باحتلام، وهذا باتفاق، وذلك لأن النائم لا سلطان له على نفسه وشهوته، ولما كان ذلك كذلك، رفع الشارع عنه الحرج والتكليف، وفي الحديث: (رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم النائم حتى يستيقظ)[١].

٢ – انزاله بالتفكر وتذكر الجماع ودواعيه.

متى ما حدث المعتكف نفسه بالجماع وتذكر خواطره ودواعيه، ثم رأى انه قد انزل منيه به، فذهب بعض العلماء الى ان اعتكافه قد بطل، وذهب آخرون الى عدم بطلانه.

فمن أصحاب القول الأول: المالكية.

قالوا: انما افسدنا اعتكافه لفساد صومه، فاذا كان صومه قد فسد فمن باب اولى فساد اعتكافه.[٢]

ومن أصحاب القول الثاني : جمهور العلماء ،واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي قال: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"[١].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الشرح الكبير وحاشيته ٥١٨/١، ٥٥١

ولعل- والله أعلم -أن قولهم هذا هو الراجح .

---

[1] قال الألباني: (صحيح) ، انظر: صحيح أبي داود- (١٩١٥).

رابعاً: الحيض والنفاس، وقد سبق بيانه، ولله الحمد والمنة.

خامساً: الردة .

وذلك لأن الإسلام شرط من شروط صحة الإعتكاف، كما بينا ذلك آنفا، ولقول الله تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥].

وهنا مسائل منها:

المسألة الأولى: ارتكاب مبطل من مبطلات الإعتكاف عن جهل، هل يفسده؟.

الذي عليه محققوا اهل العلم أن ارتكاب العبد لمفسد من مفسدات العبادة ، لا تبطل العبادة به الا بثلاثة شروط :

الأول : ان يكون العبد عالما بالحكم غير جاهل به .

الثاني : وان يكون ذاكرا غير ناس.

الثالث : مختارا غير مكره. [(١)]

المسألة الثانية: أقل زمن الإعتكاف.

قال ابن رشد –رحمه الله– : (أما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك فقيل ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة أيام وعند البغدادين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض فما خرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر)[(٢)] أهـ.

المسألة الثالثة: المريض ينذر بالإعتكاف فلم يبرأ حتى مات.

[(١)] انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٨٠)

[(٢)] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣١٤).

اختلف اهل العلم في المسألة الى أقوال: فمنهم من يرى القضاء على وليه، ومنهم من يرى الاطعام.

ومنهم من يرى ان لا شيء عليه ، ولا على وليه[(١)].

قال النووي – رحمه الله –: (نقل البويطي أن الشافعي رحمه الله قال في الإعتكاف يعتكف عنه وليه)[(٢)]أهـ.

وقال – رحمه الله – :

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ فَهَلْ يُطْعِمُ عَنْهُ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ فِي مَسَائِلِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يطعم عنه في الإعتكاف، قال أَبُو حَنِيفَةَ يُطْعَمُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وعائشة وابى ثور انه يعتكف عنه)[(٣)]أهـ.

وقال السرخسي – رحمه الله –: (وإن كان مريضا حين نذر الإعتكاف فلم يبرأ حتى مات ، فلا شيء عليه لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم، والإعتكاف بناء عليه ، ألا ترى أنه لا يلزمه أداء صوم رمضان بشهوده الشهر فكذلك لا يلزمه الأداء بالنذر ، والفدية تنبني على وجوب الأداء وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى)[(٤)] أهـ.

[(١)] والمراد بالولي :القريب، فقيل: كلّ قريب، وقيل :الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأرجح الأول، وهو أنه قريب؛ لأن هذا ظاهر اللفظ، ولا يختص ذلك بالولي على الراجح، بل يجوز أن يصوم عنه أجنبي، لكن الأفضل أن يصوم عنه قريبه؛ لأنه من البر، وذكر الولي في الحديث لأنه الغالب.

[(٢)] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨١).

[(٣)] المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٤١)

[(٤)] المبسوط للسرخسي . (٣/ ٢٢٤)

ولعل الراجح هو ما ذهب اليه الإمام السرخسي رحمه الله، وهذا نظير الصوم الذي يموت عنه المريض، ولم يجد فسحة للقضاء، كما قررناه في موضعه ولله الحمد.

المسألة الرابعة: الصحيح ان الاعتكاف، لا يصح الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة، ومن سقطت عنه الجماعة، سقط هذا الشرط عنه.

قال الزركشي رحمه الله: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. ومن شرط المسجد أن يجمع فيه، أي تقام فيه الجماعات، إن تضمن الاعتكاف وقت صلاة، والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة، وهو الحر البالغ، غير المعذور، حذارا من ترك الواجب الذي هو الجماعة، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات، مع إمكان التحرز عن ذلك، أما إن لم يتضمن الاعتكاف وقت صلاة، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجماعة، كالصبي والعبد، – إن لم تجب عليه الجمعة – والمرأة، ونحوهم، فالمشترط المسجدية فقط، لزوال المحذور، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب، لانتفاء حكم المسجدية عنه في سائر الأحكام، فكذلك هنا، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه، والله أعلم)[1]أهـ.

المسألة الخامسة: اذا اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه الجماعة فأقاماها فيه صح اعتكافهما؛ لأنهما أقاما الجماعة، فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما في هذا المسجد، وهو قول جمهور العلماء (مالك والشافعي واحمد) [2].

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٧- ٨).

[2] انظر المغني لابن قدامة (٣-١٢٧)

المسألة السادسة: بيان الخروج المباح من المسجد للمعتكف.

اتفق اهل العلم على ان للمعتكف الخروج من المسجد في كل ما لا بد منه؛ كالخروج للبول او الغائط، ومثل ذلك للاغتسال اذا لم يمكنه فعل ذلك في المسجد، وكذلك خروجه لما يجب الخروج له، كالخروج لشهود الجمعة، وانقاذ معصوم الدم، من غرق او حرق، ونحوهما.

ولهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان] متفق عليه.

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول)[(١)] أهـ..

وقال ابن رشد – رحمه الله –: (اتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[(٢)])[(٣)]أهـ.

المسألة السابعة: حكم خروج المعتكف لزيارة مريض، او شهود جنازة.

قال الزركشي رحمه الله: (قال– أي الخرقي–: ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك.

[(١)] الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠).

[(٢)] رواه مسلم. (١/ ١٦٧) ، سنن ابي داود – وصححه الالباني في : صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٠).

[(٣)] بداية المجتهد (١/ ٣١٧) ، بتصرف .

ش: أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين، والمجزوم عند [عامة] الأصحاب، لما تقدم من حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة» ويرجحه حديث الصحيحين: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» .

وفي الصحيح عنها – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – – أنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

ولأن عيادة المريض مستحبة، فلا يترك لها واجب، وشهود الجنازة إن لم يتعين فكذلك، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج لواجب تعين عليه، لا لشهود جنازة.

(والرواية الثانية) : له ذلك كما له الوضوء.

وعن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه الإمام أحمد وأما مع الشرط فيجوز بلا ريب.

لعموم قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المسلمون على شروطهم» ونحوه ولأن مع الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط)[1]أهـ.

وذهب شيخنا العمراني – الى جواز الخروج لزيارة المريض، فقال كما في مجموع الفتاوى: (عائشة رضي الله عنها قالت : لا يجوز((١))، وغيرها ينصوا على ذلك، وعندي الظاهر أنه يجوز)((٢))أهـ.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٩-١١).

المسألة السابعة: قطع نية الإعتكاف هل تبطله ؟.

تقدم معنا ان النية شرط في صحة سائر العبادات ، كما تقرر معنا أيضا انها شرط من شروط صحة الإعتكاف.

و اختلف العلماء – رحمهم الله – في بطلان الإعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج منه ، على أقوال:

القول الأول: أنه يبطل اعتكافه بقطع نية الإعتكاف، دون العزم على الخروج منه أو التردد في القطع، وهو رأي ابن حامد من الحنابلة((٣)).

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه مع العزم والتردد في القطع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة((٤)) ، حيث ألحقوا الإعتكاف بالصوم إذا نوى الخروج منه، وفي الصوم إذا عزم على الخروج منه أو تردد بطل صيامه.

القول الثالث: أنه لا يبطل اعتكافه بنية الخروج منه ، وهو مذهب الشافعية ((٥)) .

((١)) سنن أبي داود : كتاب الصوم : باب المعتكف يعود المريض . حديث رقم (٢١١٥) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٦٠) ، انفرد به أبو داود .

((٢)) مسودة نيل الأماني (٥٢٩).

((٣)) شرح العمدة ٥٩٣/٢، والإنصاف ٢٩٧/٣ .

((٤)) معونة أولي النهى ١١٤/٣، ومنار السبيل ٢٢٦/١ .

((٥)) روضة الطالبين ٣٩٦/٢ .

والراجح – والله أعلم – القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلوا به[(١)] ، ولأن النية شرط في صحة بقاء العبادة وديمومتها.

المسألة الثامنة: في إذن الوالدين، وكذا الزوج ، في الإعتكاف.

يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – :

(الإعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الإعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الإعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك)[(٢)]أهـ.

واما عن اذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ففي المسألة تفصيل :

فان كان اعتكافها واجبا، فليس لها استئذانه ، قياسا على سائر العبادات التي يشترط عند فعلها استئذان الزوج ، والإذن انما يكون في ما كان نفلا لا فيما كان واجبا.

واما في الإعتكاف المسنون او النافلة فيجب فيه إذن الزوج، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى

[(١)] فقه الاعتكاف (ص: ٨٢).

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١١١)

الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة....الحديث)[1].

قال ابن المنذر: (في هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك، وفيه دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافاً لم تعتكف حتى تستأذن زوجها، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن، وترك الإعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن ردَّهُنَّ ومنعهن منه يدل على أنّ لزوم منازلهن أفضل من الإعتكاف)[2]أهـ.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)) [3].

وقال النووي: (وهذا النهي للتحريم صرَّح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع)[4]أهـ.

فاذا تقرر وجوب اذن الزوج لزوجته في سائر نوافل العبادات، فوجوبه في الإعتكاف أولى، وذلك لما فيه من انقطاع الزوجة وغيابها عن زوجها، وهذا مما قد يتضرر به الزوج اضعاف ضرره مما لو صامت يوما بشهوده، والضرر في الشريعة يزال.

المسألة التاسعة: حكم الأخبية في المسجد للمعتكف.

قال ابن بطال – رحمه الله –: (حديث عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. . . الحديث.

---

[1] صحيح البخاري. (٣/ ٦٦).

[2] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٧٠)

[3] رواه البخاري (٤/٤٢ – ٢٤٣).

[4] شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).

قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الصحن إذا ضرب فيه خباءه، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر.

وقال ابن المنذر: (وفيه دليل على إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكفين)[(١)]أهـ.

المسألة العاشرة: هل ملحقات المسجد، ورحبته، مما يصح الإعتكاف فيها؟

يقول ابن قدامة – رحمه الله –:

(ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. ويجوز أن يبيت فيه، وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض : يضرب لها خباء في الرحبة. والحائض ممنوعة من المسجد، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هي من المسجد، قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جميع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه، قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به)[(٢)]أهـ.

ويقول شيخنا العلامة العمراني – حفظه الله – :

[(١)] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٧٠)

[(٢)] المغني (٣/ ١٣١)

(إن كان الواقف قد جعل (الصوح) أو جزءاً منه من المسجد، فيكون حكمه حكم المسجد، يجوز للمعتكف البقاء فيه ولا يجوز أن يدخل فيه الجنب ولا تدخله المرأة الحائض، وإن لم ينص الواقف على وقفه مسجداً فليس هو من المسجد ولا يشرع للمعتكف الجلوس فيه إلا إذا كان (الصوح) داخل المسجد مثل (الصوح) الذي داخل جامع صنعاء الكبير. فحكمه حكم المسجد)[(١)] أهـ.

المسألة الحادية عشر: الاشتراط في الإعتكاف.

قال ابن رشد – رحمه الله – :

(واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الإعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك؟ فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه وأنه إن فعل بطل اعتكافه وقال الشافعي: ينفعه شرطه.

والسبب في اختلافهم تشبيههم الإعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "أهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبستني"، لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له)[(٢)]أهـ.

والذي يظهر والله أعلم، ان الاشتراط لما لا بد منه؛ كالاشتراط للبول او الغائط او الغسل، اذا كان فعل شيء منها متعذر في المسجد، او كاشتراط الخروج للأكل او الشرب ، اذا تعذر من يأتي بهما الى المسجد ، لا جدوى منه ، ولا يشترط لما كان في

[(١)] مسودة نيل الأماني (٥٢٩).

[(٢)] بداية المجتهد (١/ ٣١٧)

هذا المعنى ، لأن المعتكف ان احتاج لأمثال هذه الحاجات ، فان خروجه لها جائز باتفاق.

واما الاشتراط لما دون ذلك؛ كالإشتراط لزيارة مريض او اتباع جنازة ونحوهما ، فلابأس به ان شاء الله ، وان كان الأولى ترك الاشتراط بالجملة ، لقوة قول من قال بعدمه .

المسألة الثانية عشر: قضاء الإعتكاف لمن قطعه متطوعا.

قال ابن قدامة – رحمه الله – : (فصل : وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء ، وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه لزمه قضاؤه.

وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء قال وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب)[1]أهـ.

ثم قال ردا على ابن عبد البر، الذي ادعى الاجماع على وجوب القضاء :

(وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ولم يقع بالإجماع لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب أولى وقد انعقد الإجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقية وهو نظير الإعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة وما ذكره حجة عليه)[2]أهـ.

---

[1] المغني(٣/ ١٢٢)

[2] نفس المرجع.

وقال سيد سابق – رحمه الله – : (من شرع في الإعتكاف متطوعا ثم قطعه استحب له قضاءه وقيل: يجب.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى.

فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال.

وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شئ أوجبه على نفسه وكان متطوعا، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختيارا منه)[1]أهـ.

المسألة الثالثة عشر: الإعتكاف المستحب، هل لصاحبه قطعه متى شاء؟.

قال سيد سابق – رحمه الله – : (وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التي نواها.

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه.

وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فأمر ببنائه[2] فضرب.

قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب.

---

[1] فقه السنة (١/ ٤٨٤)

[2] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٤٦٥٨ في صحيح الجامع.

فلما صلى الفجر نظر إلى الابنية، فقال: ما هذه؟ " آلبر تردن " قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الإعتكاف إلى العشر الاول " يعني من شوال " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بتقويض أبنيتهن، وترك الإعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه[1])[2]أهـ.

[1] صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/ ٤٦٤).

[2] فقه السنة (١/ ٤٧٦).

المسألة الرابعة عشر: هل لمن سقطت الجماعة عنه، الإعتكاف في مسجد لا تقام فيه ؟.

يصح لمن سقطت الجماعة عنه كالمريض و المرأة ، الإعتكاف في مسجد لا جماعة فيه ، لأن خلاف العلماء انما كان سببه ضرورة شهود الجماعة ، ومن سقطت عنه الجماعة ، جاز له الإعتكاف في مسجد لا تقام فيه .

وهو قول احمد والشافعي ومالك ، وقال ابوحنيفة والثوري : وللمرأة الإعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، وهذ القول مردود بقوله تعالى : { وأنتم عاكفون في المساجد } والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه.

المسألة الخامسة عشر: للمعتكف أن ينكح، وكذا البيع والشراء في معتكفه إيجابا وقبولا، من غير نقل للسلعة او بيعها فيه.

قال الكاساني رحمه الله: (وَلَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَتَزَوَّجَ وَيُرَاجِعَ وَيَلْبَسَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَدَّهِنَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَتَحَدَّثَ مَا بَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ صَائِمًا وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ كَلَامُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْأَمْتِعَةِ إلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ عَنْهُ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ مَتْجَرًا لَا لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ)[1]أهـ.

وقال الزركشي: (قال: والمعتكف لا يتجر.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٦-١١٧)

ش: الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة، والتجارة تنافي ذلك في الجملة.

«ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: نهى عن البيع والشراء في المسجد» ، رواه الترمذي وحسنه. وإذا نهي عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر.

(تنبيه): له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه، لكن خارج المسجد، والله أعلم.

قال: ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح.

ش: إذ النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تطول، أشبه رد السلام، وتشميت العاطس، والله أعلم)[1]أهـ.

وقال النووي رحمه الله: (لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرَجِّلَ رَأْسَهُ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَزَوَّجَ وَيُزَوِّجَ، وَيَتَزَيَّنَ بِلُبْسِ الثِّيَابِ، وَيَأْمُرَ بِإِصْلَاحِ مَعَاشِهِ، وَتَعَهُّدِ ضَيَاعِهِ، وَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَخِيطَ وَيَكْتُبَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِذَا لَمْ تَكْثُرْ.

فَإِنْ أَكْثَرَ، أَوْ قَعَدَ يَحْتَرِفُ بِالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا، كُرِهَ وَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ. وَنُقِلَ عَنِ الْقَدِيمِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِحِرْفَةٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَقِيلَ: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ الْمَنْذُورُ. وَالْمَذْهَبُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ، كَرَاهَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ قَلَّ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا بِحَاجَةٍ. وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْبُوَيْطِيِّ» وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي النَّهْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[2] أهـ.

وفي الفتاوى الهندية: (وَلَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ الطَّعَامَ ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَمَّا إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَتْجَرًا فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ هَكَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَالذَّخِيرَةِ وَهُوَ

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٦-١٧)مختصرا.

[2][2] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

الصَّحِيحُ هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيُرَاجِعَ كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ وَيَلْبَسُ الْمُعْتَكِفُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَدْهُنُ رَأْسَهُ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ)[1]أهـ.

[1] الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٧).

المبحث العشرين

زكاة الفطر

تعريفها :

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان) [(١)]أهـ.

وهي صدقة يُخرجها المسلم من طعامه للمحتاجين؛ طهرة لنفسه؛ وجبراً لما يكون قد حدث في صيامه من خلل مثل: اللغو والفحش في القول... وما شابه ذلك من النقائص؛ وعوناً للفقراء، وهي صدقه تجب بالفطر من رمضان[(٢)]أهـ.

حكمها :

تجب على القادر عليها اتفاقا.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض)[(٣)]أهـ.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين)[(١)].

[(١)] المغني.(4/282)

[(٢)] (زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام) – ندا أبو احمد.

[(٣)] الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧)

قال الخطابي: (فيه من العلم: أن وجوب صدقة الفطر وجوب فرض، لا وجوب استحباب، وذلك لقوله: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢]أهـ.

وقال ابن بطال: (واسم الفرض لا يقع إلاّ على الواجب، ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن السنة، ويترك العبارة التي تختص بالسنة مع علمه الفرق بينهما، إلاَّ والمراد اللزوم) [٣]أهـ.

شرطا وجوبها :

- الإسلام
- القدرة على إخراجها.

وقتها :

اتفق أهل العلم على استحباب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة[٤]، لحديث ابن عمر قال: " أَمَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه.

---

[١] رواه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر.(984)

[٢] أعلام الحديث.(2/828)

[٣] شرح صحيح البخاري له(3/561)

[٤] الاستذكار لابن عبد البر.(9/365)

قال شمس الدين ابن القيم – رحمه الله – : (فصل

وكان من هَدْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخراج هذه الصدقة قبلَ صلاة العيد، وفى السنن عنه: أنه قال: "مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ".

وفى "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: أمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة.

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّى ذلك وينصرُه)[(١)]أهـ.

مصارفها :

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله – : (أجمع أهل العلم قاطبة على مشروعية صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين)[(٢)]أهـ.

مقدارها :

مقدارها صاعا عن كل نفس من غالب قوت أهل البلد ، ويعادل اربع حفنات بكف الرجل المعتدل ، وتقدر وزنا بـ كيلوين وأربعين جراما[(٣)].

[(١)] ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢- ٢٣)

[(٢)] بداية المجتهد لابن رشد.(2/554)

[(٣)] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٧٦).

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " متفق عليه .

وهنا مسائل منها :

المسألة الأولى: ضابط القدرة في إخراجها :

يرى الفقهاء رحمهم الله ان ضابط القدرة في اخراج زكاة الفطر ؛ ان يملك العبد ما يزيد عن صاع في قوته وقوت أولاده ليوم العيد وليلته.

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – :

(وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي)[(١)]أهـ.

وأجاب شيخنا العلامة – محمد إسماعيل العمراني – حفظه الله – عن سؤال من تسقط عنه زكاة الفطر: (هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لأن من لا يملك قوت يوم العيد وليلته فهو مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً [(٢)]أهـ.

المسألة الثانية: هل من مصارفها مصارف النقدين ؟.

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على اقوال :

[(١)] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٥١)

[(٢)] مسودة نيل الأماني (٤٧٣).

القول الأول: يجوز صرف زكاة الفطر لجميع أو بعض الأصناف المذكورين في آية الزكاة.

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة على الصحيح[(١)] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠].

ولأنّها زكاة مثل باقي الزكوات فتصرف في مصرفها.

القول الثاني: تجب قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية جميعهم أو من وجد منهم، هذا إذا أعطاها للإمام ليقسمها، أما إذا أراد قسمتها بنفسه فرقها في ستة أصناف وسقط عنه سهم العاملين، المؤلفة قلوبهم، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم ، وهذا مذهب الشافعية[(٢)].

واستدلوا بقوله تعالى: {{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:٦٠].

ووجه الدلالة: أنه جعل ما انطلق عليه اسم الصدقة مستحقًا لمن اشتملت عليه الآية، ولأنها صدقة واجبة فوجب أن لا يختص بها صنف مع وجود غيره، كزكاة الأموال.

القول الثالث : تُخص زكاة الفطر بالفقراء والمساكين ولا تصرف لمن عداهم.

وهو مذهب المالكية ، ورواية عن أحمد [(٣)].

[(١)] حاشية ابن عابدين.(2/79) ، الفروع لابن مفلح (٢/٥٤)، الإنصاف.(7/137)

[(٢)] الأم (٢/٦٩)، الحاوي للماوردي (٤/٤٣٠)، مغني المحتاج.(3/116)

[(٣)] التفريع (١/٢٩٦)، حاشية الدسوقي.(1/508) ، الفروع.(2/540)

ومن أدلتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "((١)).

قالوا: فهذا نصّ في أنّ ذلك حق للمساكين دون سواهم من الأصناف.

ولأنّها أشبه بالكفارات من جهة تعلقها بالبدن لا بالمال، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحقها".

ولعل هذا القول هو الراجح ، وهو ما ذهب اليه ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، والعلامة ابن عثيمين ، وشيخنا القاضي العمراني((٢)).

المسألة الثالثة: من هو المسكين الذي تصرف له زكاة الفطر؟

ذهب الأحناف والمالكية ، الى ان المسكين : من لا يملك شيئا.

واما الشافعية : فقالوا المسكين : من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ، ولا يكفيه.

وذهب قوم آخرون : الى أن الفقير والمسكين صنف واحد .

اما الحنابلة : فقالوا ان المسكين : من يجد معظم الكفاية أ او نصفها من كسب او غيره((٣))

((١)) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٥٧٠ في صحيح الجامع

((٢)) مجموع الفتاوى(25/73) ، زاد المعاد.(2/44) ، الشرح الممتع.(6/184) ، مسودة نيل الأماني (٤٧١).

((٣)) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٩٩)، وما بعدها .

ولعل القول الراجح :

ان المسكين : من له دخل لكنه لا يكفيه لحاجته ، كمن يعمل براتب لا يكفي لحاجته وحاجة من يعول ، وهو احسن حالا من الفقير .

ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعالى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩]، فدلت الآية ان للمساكين سفينة من سفن البحر ، والتي قد تساوي قيمة من المال ، لكن هذا المال لا يكفيهم لحاجتهم .

قال العلامة ابن باز – رحمه الله –: (المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه)[(١)]أهـ.

والدليل على انه احسن حالا من الفقير ، دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه في ان يجعله على حال المساكين ، وتعوذه من حال الفقر وأهله .

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه)[(٢)]أهـ.

وقال علي ابن حمزة: (وممّا يدُلُّكَ على أَنّ المسكينَ أَصلحُ حالاً من الفقير أَنّ العربَ قد تسمَّتْ به، ولم تَتَسَمَّ بفقير؛ لِتناهي الفَقر في سُوء الحال، أَلا ترى أَنّهم قالوا: تَمَسْكَن الرّجلُ فَبَنَوْا منه فِعْلاً على معنى التّشبيه بالمسكين في زِيّه، ولم يفعلوا ذلك في الفقير؛ إذ

[(١)] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٦٦)

[(٢)] تفسير القرطبي (٨/ ١٦٩)

كانت حالُه لا يَتَزَيّا بها أَحدٌ؟. قال: ولهذا رَغِبَ الأَعرابيُّ الذي سأَله يونس عن اسم: (الفقير). لتَناهِيهِ في سوء الحال، فآثرَ التَّسمية بالمَسْكَنة)[(١)]أهـ.

المسألة الرابعة: فيمن تخرج عنه زكاة الفطر .

ذهب اهل العلم في المسألة الى قولين :

القول الأول: وهو قول جمهور اهل العلم : انها تخرج عن الرجل وعن كل من يمونه ومن ينفقه عليه ، من زوجة وأبناء ، ووالدين ان كانا فقيرين .

واستدلوا بحديث ابن عمر – : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون[(٢)]" .

والقول الثاني : انها لا تخرج الا عن الأبناء الصغار ، والممالك ، دون الزوجة والوالدين وان كان فقيرين ، ولا الأولاد الكبار ، للزومها في كل واحد عن نفسه .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين"[(٣)].

والراجح ، هو القول الثاني ، لصحة دليلهم وقوته ، وضعف دليل من خالفهم .

وهذا القول هو ما ذهب اليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله .

[(١)] اللِّسان.(216 / 13) .

[(٢)] رواه الشافعي في الأم كتاب الزكاة، باب الفطر (٢٢٨/٤)، والدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، وقال: "رفعه القاسم، وليس بقوى، والصواب موقوف"، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وقال: "إسناده غير قوي.".

[(٣)] سبق تخريجه .

اذ قال رحمه الله: (فالصحيح أنّ زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب ... لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم؛ فلا بأس بذلك ولا حرج)[(١)].

المسألة الخامسة: هل يدخل حراس الرؤساء والوزراء والمشائخ ، في من يجب على الشخص أن يؤدي عنهم زكاة الفطر ؟.

لا لأنهم موظفون تعطى لهم مرتبات وكل واحد منهم يخرج زكاة الفطر عن نفسه [(٢)].

المسألة السادسة: في مكان اخراجها .

الأصل في الزكاة ان تخرج في مكان المزكى عنه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أخبرهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[(٣)].

وقد ذهب جمهور اهل العلم الى كراهة إخراجها الى مكان آخر ، الا اذا حصل استغناء من اهل بلدها .

قال ان قدامة رحمه الله: (واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها)[(٤)]أهـ.

[(١)] الشرح الممتع.(6/155)

[(٢)] مسودة نيل الأماني (٤٧٣).

[(٣)] رواه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الزكاة باب في وجوب الزكاة (1395)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.(19)

[(٤)] المغني (٢/ ٥٣٠) بتصرف.

وذهب العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله ، الى جواز إخراجها الى مكان آخر، مع كون الأولى عدم ذلك .

فقال العلامة ابن باز – رحمه الله –: (لا بأس بذلك، وتجزئ – إن شاء الله – في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط"[(١)]أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد ، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، لأن زكاة الفطر تتبع البدن)[(٢)]أهـ.

فرع :

فاذا تقرر ان اخراج زكاة الفطر في غير مكان الصائم خلاف الأولى ، ما لم يستغن عنها اهل البلد؛ فان اخراج زكاة الفطر عن الغائبين خلاف الأولى أيضا؛ لأن الأولى في حقهم إخراجها في البلد الذي يتواجدون فيه .

وهذا ما يراه العلامة ابن عثيمين، اذ يرى ان الزكاة تابعة للبدن، وقد تقدم.

[(١)] مجموع فتاوى ابن باز (٢١٥/١٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة(9/369) ، فقه الزكاة للقرضاوي (2/949).

[(٢)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢١٢) ، بتصرف.

المسألة السابعة: يجوز اخراج زكاة الفطر بيوم او يومين من وقت وجوبها ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة[(١)].

ودليلهم: ما رواه نافع : أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بيوم او يومين [(٢)].

المسألة الثامنة: من تأخر في اخراج زكاة الفطر حتى صلى الناس العيد ، ما يلزمه؟

في المسألة قولين لأهل العلم :

فمذهب جمهور العلماء: انها لا تسقط ويجب عليه إخراجها مع التوبة الى الله ، وبهذا قال مالك و أبو حنيفة [(٣)].

وذهب الإمام ابن القيم –رحمه الله – وبه قال العلامة ابن عثيمين ، الى انها تسقط بصلاة العيد ، وتكون صدقة من الصدقات[(٤)]أهـ.

المسألة التاسعة: في حكم اخراج زكاة الفطر قيمة.

ذهب أهل العلم في المسألة الى قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراجها قيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[(٥)]، واختاره العلامة ابن عثيمين ، وجمع من اهل العلم [(١)].

[(١)] الذخيرة للقرافي.(3/158) ، الشرح الكبير (١١٧/٧)، الإنصاف.(7/116) ،

[(٢)] رواه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.(986)

[(٣)] زكاة الفطر – ندا أبو احمد.

[(٤)] ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٢- ٢٣)، الشرح الممتع.(6/173-174) .

[(٥)] التفريع لابن الجلاب.(1/297) ، التهذيب للبغوي.(3/129) ، المغني لابن قدامة.(4/295) .

و استدلوا بحديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من تمر ... الحديث[(٢)].

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله –: (لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد)[(٣)]أهـ.

القول الثاني: يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر ، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، واختاره شيخنا العلامة العمراني؛ اذا كانت مصلحة الفقير ذلك [(٥)].

ولعل الأحوط هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إجزاء قيمة زكاة الفطر عن عينها؛ لكونه أقرب إلى النصوص، وأحوط للذمة، ولأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجها عيناً مع توافر النقدين في زمانهم.

قال ابن حزم: (لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهم، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاؤه)[(٦)]أهـ.

[(١)] فتاوى اللجنة الدائمة.(9/371)

[(٢)] سبق تخريجه.

[(٣)] المغني (٢/ ٦٧١)

[(٤)] المبسوط للسرخسي.(3/114)

[(٥)] مسودة نيل الأماني (٤٧٣).

[(٦)] المحلى.(6/137)

المبحث الحادي والعشرون

صيام الست من شوال

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وهنا مسائل، أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: ما جاء في فضل صيام ستة أيام من شهر شوال.

في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق بيان منزلة اتباع شهر رمضان بصيام ستة أيام من شوال، وان فضل ذلك يعدل ثواب صيام الدهر؛ والمراد به هنا العام كله اذ الحسنة بعشر أمثالها.

قال القاضي عياض رحمه الله:

(قال الإمام: قَال بعض أهل العلم: معنى ذلك: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ماله من الحسنات فى صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً [عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، يكتب له فى كل يوم منها حسنة])[1]أهـ.

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٣٩).

المسألة الثانية: حكم صيام الست من شوال.

استحب جمهور العلماء صيام الست من شوال، وكرهها الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: (صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، روي عن كعب الاحبار والشعبي وميمون بن مهران والشافعي وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه صومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه)[1]أهـ.

وقال الحافظ الصنعاني رحمه الله في شرح الحديث: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْآلِ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ (وَقَالَ) مَالِكٌ يُكْرَهُ صَوْمُهَا قَالَ: لِأَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا وَلِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهَا)[2]أهـ.

واعتذر أهل العلم رحمهم الله للإمام مالك رحمه الله لقوله هذا بعدة اعتذارات، أهمها ما نقله القاضي عياض.

اذ قال رحمه الله: (قال شيوخنا: ولعل مالكاً إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبى – عليه السلام – فجائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل بخلافه.

قال القاضى: ويحتمل أن كراهة ما كره [كل كره] من ذلك، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها فى شوال من غير

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٠٢).

[2] سبل السلام (١/ ٥٨٢).

تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه بقوله فى صيام ستة أيام بعد الفطر)[1]أهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله: (وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ)[2]أهـ.

المسألة الثالثة: في قوله صلى الله عليه وسلم :" ثم أتبعه ستا من شوال " .

في قوله صلى الله عليه وسلم هذا دلالة على أن صيام الست من شوال يجوز فيها التراخي أي تأخيرها الى وقت استطاعة المسلم وفراغه، وان كان الأولى في صيامها المسارعة كأن يبدأ بها من اليوم الثاني حتى يسهل أمرها كون المسلم حديث عهد بالصوم، دل على جواز التأخير في صيامها أداة العطف "ثم " التي تفيد الترتيب مع التراخي.

ولا دليل لمن ذهب الى استحباب كونها من اول الشهر.

قال الصنعاني رحمه الله: (وَلَا دَلِيلَ عَلَى اخْتِيَارِ كَوْنِهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إذْ مَنْ أَتَى بِهَا فِي شَوَّالٍ فِي أَيِّ أَيَّامِهِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتْبَعَ رَمَضَانَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)أهـ.

المسالة الرابعة: لا يشترط في صوم الست من شوال الموالاة، وان كانت الأولى.

قال الزركشي رحمه الله: (قال : ومن صام [شهر] رمضان ، واتبعه بست من شوال ، وإن فرقها فكأنما صام الدهر .

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٣٩-١٤٠).

[2] سبل السلام (١/ ٥٨٢).

ش : ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله قال : (من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم وغيره .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله قال: (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه ابن ماجه .

وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أن الأولى متابعتها ، مبادرة للمندوب إليه ، ومحافظة على (وأتبعه) [إذ المتابعة] ظاهرها التوالي ، والله أعلم)[1]أهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في اول الشهر أو في آخره لان الحديث ورد مطلقا من غير تقييد)[2]أهـ.

وقال المرداوي رحمه الله: (تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) . أَنَّ الْأَوْلَى: مُتَابَعَةُ السِّتِّ، إذْ الْمُتَابَعَةُ ظَاهِرُهَا التَّوَالِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ: وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: حُصُولُ فَضِيلَتِهَا بِصَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً)[3]أهـ.

وقال النووي رحمه الله: (وَمِنْهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً مُتَّصِلَةً بِالْعِيدِ)[4]أهـ.

---

[1] شرح الزركشي (١/ ٤٤١).

[2] الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٠٣).

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٣).

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٧).

المسألة الخامسة: الذي يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان" ضرورة البدء بقضاء رمضان؛ لأن من خرج عنه رمضان ولم يكمل صيامه لا يعد ممن صامه بل هو ممن بقي عليه شيئا منه، لذا كان الأولى البدء بالقضاء ثم صيام الست من شوال[١].

وذهب الجمهور من أهل العلم الى جواز التنفل بالصوم قبل قضاء رمضان، ورخص الشافعية والمالكية ذلك مع الكراهة، وذهب الحنابلة الى تحريم البدأ بالتطوع قبل الواجب[٢].

وأصل خلافهم هذا، هو خلافهم في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهبوا فيه الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في قولٍ لهم، والظاهرية[٣].
القول الثاني: الكراهة، وبه قالت المالكية والشافعية[٤].
القول الثالث: الحرمة، وبه قالت الحنابلة[١].

---

(١) وهذا القول ما اختاره شيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله، اذ يقول كما في الفتاوى عندما سئل : (هل الأولى للمرأة التي عليها صيام أيام من رمضان أن تصوم الستة الأيام من شهر شوال تطوعاً أو تبدأ بصيام أيام القضاء التي عليها ؟=ج : بعض العلماء يقولون : يجوز لها أن تبدأ بصيام الستة الأيام المستحب صيامها في شهر شوال وتقضي بعد ذلك في أي شهر من أشهر العام .
ولكن الأولى عندي : أن تبدأ بصيام القضاء ثم تصوم التطوع لحديث "من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"((١)) .
فهذه المرأة لم تصم رمضان كاملاً وإنما صامت رمضان ناقصاً فتكمل صيام رمضان بالقضاء ثم تصوم التطوع) مسودة مسودة نيل الأماني (٥٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، مواهب الجليل (٤٤٨/٢) نهاية المحتاج (٢١١/٣) شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٢٩، المغني ٣/ ٨٦.، الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٤) فقه العبادات-شافعي ١/ ٥٦٢.، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥١٨- ٥١٩.

ولعل القول الأول هو الراجح؛ وهو ما ذهب اليه ابن قدامة في المغني وصححه، وأفتت به اللجنة الدائمة، وابن عثيمين رحمه الله[٢]، والأولى بالعبد ان يبادر الى أداء الواجب من الصيام فانه لا يدري ما يعرض له من أمره.

المسألة السادسة: فأما من ضاق عليه الأمر ولم يتبق له من شوال الا ستة أيام وكان ممن عليه القضاء فالذي يظهر-أخذا بقول جمهور العلماء- جواز البدء بصيام الست من شوال على القضاء لأن أمر صيامها مضيق بخلاف القضاء ففيه متسع، ولأن الأمر اذا ضاق اتسع كما هو معلوم من القاعدة الفقهية الشهيرة[٣]، وقد أشار شيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله وعافاه، الى جواز ذلك.

فقال كما في مجموع الفتاوى: (لا يجمع بين النيتين في الصيام، فمن أراد أن يقضي الصيام يقضي، ومن أراد أن يبدأ بصيام الستة من شوال فيجوز، ومن أراد أن يقدم القضاء ويتبعه بصيام ستة أيام من شوال فيجوز، ولا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب عيد الفطر، لكن من يريد الثواب الموعود به لمن صام رمضان وأتبعه ستاً من

---

[١] لإقناع ١/ ٣١٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

[٢] الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٤٤٧، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٨، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم الفتوى: ٢٢٣٢.

[٣] قال الزركشي رحمه الله: (هَذِهِ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّشِيقَةِ وَقَدْ أَجَابَ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: (أَحَدُهَا) : فِيمَا إذَا فَقَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا فِي سَفَرٍ فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا يَجُوزُ قَالَ يُونُسُ فَقُلْت لَهُ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

(الثَّانِي) فِي أَوَانِي الْخَزَفِ الْمَعْمُولَةِ بِالسِّرْجِينِ أَيَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهَا؟ فَقَالَ إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَنْ وَجَدَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا لِلْحَاجَةِ كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(الثَّالِثُ) حَكَى (بَعْضُ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ) أَنَّ الشَّافِعِيَّ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -) سَأَلَ عَنْ الذُّبَابِ يَجْلِسُ عَلَى غَائِطٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ إنْ كَانَ فِي طَيَرَانِهِ مَا يَجِفُّ فِيهِ رِجْلَاهُ، وَإِلَّا فَالشَّيْءُ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ وَوَضَّحَ ") أهـ، انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٠-١٢٢).

شوال فعليه أن يقدم القضاء أولاً ثم يصوم الست من شوال، لأن من سيصوم الست ولم يقضي ما عليه لا يسمى صائماً رمضان حيث أنه لم يصم إلا بعض رمضان والبعض أفطر فيه)[1]أهـ.

المسألة السابعة: من وجب عليه صيام شهر شوال كاملا قضاء عن رمضان كما لو كان في رمضان مريضا او مسافرا او كانت امرأة نفساء، ونحو ذلك، ثم خرج شوال فله ان يصوم الست من الشوال في ذي القعدة

قال العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله: (إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس، وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة؛ لأنه إذا كان رمضان وهو فرض يقضى بعد فواته، فكذلك النافلة، ولأن صوم الست من شوال تابعة لرمضان، أما لو تهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضِ عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجزئه؛ لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر)[2]أهـ.

المسألة الثامنة: لا يشترط لمن بدء بالقضاء ان يفصل بين قضائه وصيام الست من شوال بفاصل بل له ان ينوي البدء بها بعد فراغه من القضاء مباشرة.

المسألة التاسعة: لا يجوز التشريك في نية الصيام، كما هو الحال في نية قضاء رمضان ونية الست من شوال، بل الواجب ان يكون لكل صوم نيته واستقلاله، فالصوم الواجب يصام بنية مستقلة ومثل ذلك صوم الست من شوال.

---

[1] مسودة مسودة نيل الأماني : (٤٩١).

[2] لقاء الباب المفتوح (١١٧/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة العاشرة: لا مانع للعبد أن يبدأ صيام الست من شوال بأي يوم من الأيام التي يكره صيامها كالصوم في يوم الجمعة وكذا السبت لأن المكروه إفرادها فقط.

كمن لم يستطع على صيامها الا في أيام فراغه وإجازته كالجمعة او السبت فالذي يظهر ان ذلك جائز في حقه لأن صومه لسبب شرعي، ولأنه لم يصمه لكونه يوم السبت او الجمعة، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها، ويعذر مع ذلك لحالته تلك.

المسألة العاشرة: من عجز عن إتمام الست من شوال كما لو صام منها خمسة أيام او اقل من ذلك ثم خرج شوال ولم يكملها فليس له أن يتمها في شهر ذي القعدة او غيره، لذهاب وقتها الشرعي، وفضل الله واسع في ما قدم.

المسألة الحادية عشر: ليس من فضل في صيام هذه الستة الأيام الا ان تكون من شوال، فمن صامها في غير شوال فلا يلحقه ثواب هذه الأيام، لنص الحديث وتخصيصه لهذا الفضل بشهر شوال دون غيره من الشهور.

قال المرداوي رحمه الله: (ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَحْصُلُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ فَفِيهِ نَظَرٌ.

قُلْت: وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِفَضِيلَةِ رَمَضَانَ لِكَوْنِهِ حَرِيمَهُ، لَا لِكَوْنِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُسَاوِي رَمَضَانَ فِي فَضِيلَةِ الْوَاجِبِ. قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا، وَقَضَى رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ. قَالَ:

وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ، وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ: خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ. انْتَهَى. قُلْت: وَهُوَ حَسَنٌ)[1]أهـ.

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

المبحث الثاني والعشرون

مخالفات الصائمين والصائمات

مما يحسن الختم به؛ ذكر بعض المخالفات التي قد يقع فيها او في بعضها، بعض الصائمين عن جهل منهم غالبا، وقد قسمت هذه المخالفات بحسب الأحوال والأوقات والعبادات.

مخالفات الصائمين في استقبال رمضان:

١- استقبال رمضان بالصوم[١].

٢- تنظيف البيوت وتزيينها تعبدا.

٣- الإسراف والمبالغة في شراء لوازم شهر رمضان من الأطعمة والمشروبات.

٤- شراء الفوانيس وانارتها[٢].

---

[١] في الحديث الصحيح، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوم صوما فليصم ذَلِك الْيَوْم» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال ابن الملك رحمه الله: (لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين"، وإنما نهى عنه حذراً عن التشبه بأهل الكتاب، وقيل: ليشرع في صوم رمضان بنشاط، ولا يثقل عليه صومه، وقيل: لئلا يختلط صوم النفل بالفرض.

"إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً، فليصمْ ذلك اليوم": الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً؛ لأن فيه ضرورة؛ لأن القضاء والنذر فرضٌ، وتأخيرُهُ غيرُ مرضي، وأما الوِرْدُ فتركه أيضاً شديدٌ عند مَنْ أَلِفَ به؛ لأن أفضل العبادة أدومُها) أهـ، انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥١١).

[٢] قال ابن الحاج رحمه الله: (فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى النَّاسُ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَوَانِيسِ الَّتِي جَعَلُوهَا عَلَمًا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مَا دَامَتْ مُعَلَّقَةً مَوْقُودَةً وَعَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ إذَا أَنْزَلُوهَا، وَذَلِكَ يُمْنَعُ فِعْلُهُ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ

٥- عدم الاتيان بالذكر الوارد عند رؤية الهلال.

٦- الإشارة بالأيدي نحو الهلال عند رؤيته.

٧- ترك صلاة التراويح عشية اول يوم من رمضان.

٨- عدم الاهتمام بشهر رمضان، وعدم احسان وفادته ؛ بالاستعداد للطاعة وعزم النية على ذلك ، مع تصحيحها وتجريدها لله رب العالمين .

مخالفات الصائمين في النية :

١- عدم تبييتها من الليل.

٢- التلفظ بها وتلقينها قبل النوم من لا يحفظها.

٣- الحكم ببطلان صوم من لم يتلفظ بالنية .

٤- عدم قصد ما عند الله من ثواب وفضل في الصيام والقيام، وانما لعادة جرت بين الناس فيصومون.

٥- قصد الرياء او السمعة، في الصيام او القيام ، وهذا مبطل للعمل ومحبط له.

فَذَكَرُوا أَنْ =يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا كَالنَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ = =صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَذَانِ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا إذْ إنَّهَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالنَّارُ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا بِالصَّوْمِ إذْ إنَّهُ قَدْ تَنْطِفِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ فَيَظُنُّ مَنْ لَا يَرَاهَا مَوْقُودَةً أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَتْرُكُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَغَيْرَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُضْطَرًّا إلَى ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ فِي صَوْمِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَنْسَاهَا مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مَوْقُودَةً أَوْ يَنَامُ عَنْهَا فَيَظُنُّ مَنْ يَرَاهَا كَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَيَتَعَاطَى شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيُفْسِدُ بِهِ صَوْمَهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ تَشْتَبِكُ وَلَا يَقْدِرُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا عَلَى خَلَاصِهَا فَحُكْمُهُ كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَكْبَرُ مِمَّا قَبْلَهَا وَهِيَ مُخَاطَرَةُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا بِنَفْسِهِ إذَا اشْتَبَكَتْ وَكَانَتْ مَوْقُودَةً وَحَاوَلَ خَلَاصَهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ فَيَمُوتُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ) أهـ، انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

مخالفات الصائمين في الإمساك:

١- تقديم الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق احتياطا.

٢- تأخير الامساك حتى انتهاء اذان الفجر الثاني.

٣- ظن بعض الناس ان طلوع الفجر عليه وهو جنب سبب في افطاره.

٤- عزوف بعض الناس عن الاخذ برخصة الافطار اذا كان ممن يرخص له.

٥- التساهل في الامساك رغم سماع مؤذن الفجر الصادق ودخول وقته.

مخالفات الصائمين في السحور:

١- تعجيل السحور[١].

٢- ترك السحور بحجة عدم اشتهائه[٢].

٣- ظن بعض الناس ان السحور لا يصح بعد تبييت النية للصوم قبل النوم.

٤- تناول بعض الصائمين الثوم او البصل او الكراث في سحورهم، ثم الذهاب الى المسجد بعد ذلك.

٥- انشغال بعض النساء في اعداد السحور للرجال دون تناوله، بحجة اعداده والانشغال به .

---

[١] في الحديث: (بكروا بالإفطار و أخروا السحور) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٢٨٣٥ في صحيح الجامع.

[٢] وفي الحديث الصحيح، من حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركَة» متفق عليه.

قال الصنعاني رحمه الله: (وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" والتقوي به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر) أهـ، انظر: سبل السلام (٢/ ١٥٤-١٥٥) بتصرف يسير.

مخالفات الصائمين في نهار رمضان:

١- النوم عن الصلوات وعدم حضور جماعة المسجد.

٢- المخاصمة والمشاتمة[١].

٣- صوم الحائض او النفساء، وعدم افطارها حياء منها، او طلبا للفضل.

٤- امتناع بعض النساء عن تذوق الطعام نهارا.

٥- امتناع بعض الناس من بلع الريق.

٦- ظن بعض الناس ان الجشاء مفطر.

٧- امتناع بعض الناس من استعمال السواك في سائر النهار او بعد الزوال.

٨- هجر بعض الناس نسائهم في المضاجع ليلا او نهارا.

٩- انشغال بعض الناس بالتسوق اثناء النهار وخصوصا في العشر الاواخر.

١٠- المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

١١- عدم تعويد بعض الآباء صبيانهم على الصوم شفقة بهم.

---

[١] وفي الحديث الصحيح: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يصخب فإن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ " متفق عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا إلا أن التحريم في حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله "فليس لله حاجة" أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئا عليه لا حاجة لي في كذا وقيل إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد ورد في الحديث الآخر "فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إني صائم" فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا)أهـ، انظر: سبل السلام (٢/ ١٥٧).

١٢- زهد بعض الصائمين بمجالس العلم ، وحلق الذكر، خصوصا تلك الدروس التي يحتاج اليها في أحكام الصيام وفقهه.

١٣- تعمد بعض الصائمين الإفطار دون عذر شرعي .

١٤- امتناع بعض الناس عن العمل بحجة الصوم .

١٥- مخالطة الناس بوجه معبس و غاضب ، وعدم تحمل سلوكهم ، بحجة الصوم او السهر.

مخالفات الصائمين في الإفطار:

١- تأخير الافطار احتياطا.

٢- الافطار قبل غروب الشمس، وعدم التثبت من غروبها.

٣- عدم الافطار بالأسودين، او بأحدهما (الماء او التمر).

٤- عدم افطار بعض الناس على تمرات غيره ظنا في ذهاب اجره له.

٥- عدم ترديد الاذان للقادر على ذلك اثناء الإفطار.

٦- الافطار داخل المساجد، ما يعمل على اتساخها ، وامتلائها بالروائح الغير مناسبة .

٧- افطار بعض الناس بما يمنعه من دخول المساجد ، كأكل الكراث او الثوم او البصل ، ومثلها الدخان.

٨- ترك الدعاء اثناء الافطار.

٩- تأخر بعض الصائمين عند افطارهم حتى فوات صلاة الجماعة.

١٠- عدم المبادرة الى إفطار الآخرين ، او دعوتهم للفطور ، خصوصا ، ابن السبيل ، والمحتاجين من الناس.

١١- اعتقاد بعض الصائمين ان دعوة الصائم انما تكون حال افطاره دون غيره من الاوقات .

١٢- تأخر بعض النساء عن الإفطار بحجة اعداد الفطور لأهل البيت.

١٣- الإفطار بطعام كثير، ما يعمل على كسل وخمول الصائم وعدم مقدرته في حضور الجماعة في المسجد.

مخالفات الصائمين في الليل:

١- الاكثار من السهر واضاعة الوقت فيما لا طائل منه.

٢- الخروج ليلا والسهر بين الأحياء ، ما يتسبب في ايذاء الناس في بيوتهم.

٣- اعتقاد بعض الناس ان الكف عن الجدال والشائم انما يكون في النهار فقط.

٤- احياء ليالي رمضان بهيئات واذكار مخصوصة تعبدا.

٥- ظن بعض الصائمين ان الأكمل في ليالي رمضان هو السهر حتى طلوع الفجر.

مخالفات الصائمين مع القرآن:

١- عدم الاقبال على تلاوة القرآن .

٢- قراءة القرآن من غير تدبر ، والاسراع في تلاوته.

٣- المباهاة في تلاوته ، وتسميع الناس ، كل بما قرأ.

٤- الانشغال اثناء تلاوته.

٥- عدم ترتيب القارئ لتلاوته ، كأن يبدأ بتلاوته جزءا بعد آخر.

٦- توقيف القارئ الختمة التي وصل اليها في شعبان ، وابتداء رمضان بختمة جديدة.

٧- مس المصحف وقراءة القرآن من غير طهارة كاملة .

٨- الاكتفاء عند تلاوته بحركة العين ، دون التلفظ باللسان .

٩- وضع المصحف على الأرض عند تلاوته .

مخالفات الصائمين في صلاة التراويح:

١- عزوف بعض الناس عن اتمام الصلاة حتى فراغ الإمام منها .

٢- صلاة بعض المأمومين 11 ركعة ثم مفارقة الإمام بحجة ان هذه السنة!.

٣- ترديد بعض الاذكار والدعوات عقب كل تسليمتين.

٤- عدم ادراك الإمام في الركعة الاولى الا اذا قارب الركوع .

٥- تطييب مصليات ومساجد النساء ، وتعطر النساء عند خروجهن للصلاة.

٦- الاسراع في صلاة التراويح .

٧- تعمد بعض الصائمين تأخير صلاة العشاء الى ما قبل انتهاء الإمام من صلاة التراويح ثم الخروج لأدائها .

٨- اقامة بعض الناس جماعة اخرى لصلاة العشاء ،داخل المسجد ، وعدم الصلاة مع امام التراويح.

٩- متابعة بعض المأمومين الإمام ، بحمل المصاحف اثناء الصلاة ، من غير حاجة.

١٠- البكاء والصراخ الشديد عند سماع آيات الوعد او الوعيد ، ومثله في دعاء القنوت.

١١- عدم اتمام الصفوف ، والزهد بالصفوف الأول.

مخالفات الصائمين في الإعتكاف:

١- عدم لزوم المعتكف ، والتساهل في الخروج من المسجد للتسوق ونحوه.

٢- كثرة الكلام الغير نافع ، واللقاءات الطويلة مع الناس.

٣- كثرة النوم في المعتكف .

٤- عدم استغلال الوقت في الذكر والصلاة والتلاوة والدعاء.

٥- عدم دخول المعتكف في وقته الشرعي .

٦- لزوم بعض الصائمين معتكفهم، وترك او ضياع ما عليهم من واجبات تجاه انفسهم واهليهم، وغيرهم من الناس ممن لهم حق عليهم.

٧- اهتمام بعض المعتكفين بأمر طعامهم وشرابهم والاسراف في ذلك ، مما يعمل على تخمتهم ، وعدم نشاطهم لما حبسوا انفسهم لأجله .

٨- إقامة بعض المعتكفات الدورات العلمية والشرعية للصائمين والانشغال بها دون ما سواها .

٩- عدم حرص بعض المعتكفين على نظافة المسجد، والإهمال في ترتيب اغراضهم وامتعتهم .

مخالفات المؤذنين وأئمة المساجد في رمضان:

١- تقليد الآخرين من المؤذنين ، عند الأذان لصلاتي الفجر والمغرب ، دون تثبت.

٢- عدم استشعار المسؤولية في اذان الصلوات الخمس عموما، وصلاتي الإمساك والافطار خصوصا.

٣- ترك الأذان الأول لصلاة الفجر، في رمضان وفي غيره ، والاكتفاء بفتح المسجل لقراءة القرآن ، او ما يسمى بالتسبيح ، وهذا مما لا اصل له في دين الإسلام ، اذ السنة الأذان كما ثبت ذلك من أذان بلال الأول، لا ما سواه.

٤- سرعة إقامة الصلاة بعد اذان المغرب، مما يحرم بعض المصلين من شهود الجماعة ، او اخذ ما يسد حاجته من الطعام اثناء الإفطار ، ما يجعل نفسه منشغلة به اثناء الصلاة.

٥- عدم التعامل بالرفق مع الصائمين حال إفطارهم داخل المساجد .

٦- منع بعض الصائمين من البقاء في المساجد لتلاوة القرآن عقب الصلوات.

٧- عدم منع الأطفال الصغار من شهود الصلوات وخصوصا صلاة التراويح ، اذا كانوا ممن يشوشون على الناس صلاتهم ، ويشغلونهم عنها.

٨- عدم متابعة المصلين وحثهم على تراص الصفوف واتمام الصف الأول فالأول في صلاة التراويح او القيام.

٩- عدم توعية الصائمين ، بحرمة دخولهم المساجد بطعام فيه ثوم او كراث ، او ماشابههما.

١٠- إطفاء الأنوار ، في ركعة الوتر الأخيرة ؛ لأجل الخشوع في القنوت.

١١- التطويل الزائد في صلاة التراويح ، ما يسبب في عزوف الكثير من المصلين عن شهودها جماعة ، او عدم أدائها بالجملة .

١٢- التطويل في دعاء القنوت ، والتكلف الزائد فيه ؛ كتكلف السجع ، وترديد الدعاء الخاص بالجنة والنار وعذاب القبر ونحو ذلك ، لغرض البكاء او الخشوع ، ما يجعل في بعض الأحيان قنوت هؤلاء مساو لعدد من ركعات التراويح ان لم يكن أكثرها ، وهذا خلاف السنة .

واذا كان التطويل في القراءة في صلاة التراويح لا يجوز خشية المشقة على الناس ، ففي القنوت من باب أولى.

مخالفات الصائمين في صيام الست من شوال:

١- عدم الإهتمام بصيامها.

٢- اعتقاد وجوب صومها لمن صامها في عام سابق.

٣- تقديمها بالصوم على القضاء لمن قدر على القضاء ووجد فسحة له.

٤- تشريكها بالنية مع نية القضاء.

٥- صيام بعضها ثم ترك الباقي تكاسلا.

٦- صيامها بعد خروج شهر شوال.

٧- عدم صيامها بعد قضاء رمضان، لمن صام رمضان قضاء في شهر شوال كاملا.

مخالفات الصائمين في زكاة الفطر:

١- عدم اخراج زكاة الفطر .
٢- التكاسل في إخراجها حتى خروج وقتها الشرعي.
٣- عدم معرفة ما يتعلق بزكاة الفطر من احكام.
٤- إخراجها عن الأموات .
٥- عدم اخراج القدر الواجب منها عن كل نفس.
٦- إعطاء زكاة الفطر للأغنياء ومن ليسوا من مصارفها ، كإخراجها لمن تجب النفقة عليهم.
٧- عدم قبول بعض المساكين لها بحجة انها اوساخ الصائمين.
٨- اخراج زكاة الفطر لحما او فاكهة .
٩- توكيل بعض الصائمين في إخراجها من يجهل احكامها بالجملة.

آخر ما تم كتابته في هذه الرسالة، والله وحده المحمود على ذلك، فهو صاحب الفضل، والتوفيق، والعون، والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ان لا اله الا انت، أستغفرك واتوب اليك.

ظهر الأربعاء (٢٩ – رجب– ١٤٣٨هـ) الموافق: (٢٦–٥–٢٠١٧م).